

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الجلسة العامة ٩٠

الجمعة، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد سونغ - سو (جمهورية كوريا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تقارير اللجنة الثانية

وفي إطار البند ٩٥ من جدول الأعمال المعنون
”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصادي الكلي“. تحت البند
الفرعي (أ) ”التجارة والتنمية“، توصي اللجنة الثانية في
الفقرة ١٨ من الوثيقة A/56/558/Add.1 باعتماد ثلاثة
مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (ب) المعنون ”النظام المالي
الدولي والتنمية“ توصي اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من
الوثيقة A/56/558/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) المعنون ”تسخير العلم
والتكنولوجيا لأغراض التنمية“ توصي اللجنة الثانية في
الفقرة ١٢ من الوثيقة A/56/558/Add.3 باعتماد مشروع
قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (د) المعنون ”أزمة الديون
الخارجية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة السادسة
من الوثيقة A/56/558/Add.4 باعتماد مشروع قرار واحد.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنظر الجمعية العامة في
تقارير اللجنة الثانية المتعلقة بالبند من ٩٥ إلى ١٠٧ والبند
١٢ من جدول الأعمال، وأطلب إلى مقررة اللجنة الثانية
السيدة جانا سيمونوفا ممثلة الجمهورية التشيكية، أن تعرض
تقارير اللجنة الثانية في بيان واحد.

السيدة سيمونوفا (الجمهورية التشيكية) مقررة
اللجنة الثانية (تكلمت بالانكليزية): يشرفني أن أقدم
للجمعية تقارير اللجنة الثانية التالية عن البنود التي أحالتها
إليها الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين لكي تنظر
فيها الجمعية.

في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون
”تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي“ توصي اللجنة الثانية
في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/56/571 باعتماد ثلاثة مشاريع
قرارات، وفي الفقرة ٢٤ باعتماد ثلاثة مشاريع مقررات.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا
تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد
أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات
بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

اللجنة الثانية في الفقرة الثالثة من الوثيقة A/56/560/Add.5
باعتتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون
”البيئة والتنمية المستدامة“ في إطار البند الفرعي (أ) المعنون
”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ
جدول أعمال القرن ٢١“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة
العاشرة من الوثيقة A/56/561/Add.1 باعتماد مشروع قرار
واحد. وفي الفقرة الحادية عشرة باعتماد مشروع مقرر
واحد. وبالنظر لهذه الوثيقة، أود أن أشير إلى أن الولايات
المتحدة قد أدلت ببيان قبل اعتماد مشروع القرار، وينبغي
لذلك أن يصوب نص الفقرة السابعة من التقرير بإدراج اسم
الولايات المتحدة قبل اسم بلجيكا.

وفي إطار البند الفرعي (ب) المعنون ”الاستراتيجية
الدولية للحد من الكوارث“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة
العاشرة من الوثيقة A/56/561/Add.2 باعتماد مشروع
قرارين.

وفي إطار البند الفرعي (ج) المعنون ”تنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا“ توصي
اللجنة الثانية في الفقرة التاسعة من الوثيقة A/56/561/Add.3
باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) المعنون ”اتفاقية التنوع
البيولوجي“ توصي اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من
الوثيقة A/56/561/Add.4 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) المعنون ”مواصلة تنفيذ
برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية
الصغيرة النامية“ توصي اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من
الوثيقة A/56/561/Add.5 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٦ من جدول الأعمال المعنون
”مسائل السياسات القطاعية“ توصي اللجنة الثانية في الفقرة
١٦ من الوثيقة A/56/559 باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون
”التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي“ في
إطار البند الفرعي (أ) المعنون ”دور المرأة في التنمية“،
توصي اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من
الوثيقة A/56/560/Add.1 باعتماد مشروع قرار واحد،
وينبغي على الأعضاء ملاحظة أن التقرير يشير إلى ”المرأة
والتنمية“ على حين ينبغي أن يكون ”دور المرأة في
التنمية“.

وفي إطار البند الفرعي (ب) المعنون ”تنمية الموارد
البشرية“ توصي اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من الوثيقة
A/56/560/Add.2 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) المعنون ”الحوار الرفيع
المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض
التنمية عن طريق الشراكة“، توصي اللجنة الثانية في الفقرة
السابعة من الوثيقة A/56/560/Add.3 باعتماد مشروع قرار
واحد، وفي الفقرة الثامنة باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) المعنون ”تنفيذ
الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق
بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي
والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية
الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع“، توصي اللجنة
الثانية في الفقرة الخامسة من الوثيقة A/56/560/Add.4
باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٧ من جدول الأعمال المعنون
”التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي“ توصي

وفي إطار البند ١٠١ من جدول الأعمال، المعنون "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/56/564، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٢ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/56/565، باعتماد مشروع قرارين.

وفي إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/56/566، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال، المعنون "التدريب والبحث"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/56/567، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال، المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/56/568، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال، المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/56/569، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٣ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون "النظر على صعيد حكومي دولي رفيع المستوى في موضوع تمويل التنمية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٤ من

وفي إطار البند الفرعي (و) المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، توصي اللجنة الثانية في الفقرة التاسعة من الوثيقة A/56/561/Add.6 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ز) المعنون "تشجيع مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥"، توصي اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من الوثيقة A/56/561/Add.7 باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" توصي اللجنة الثانية في الفقرة الثانية عشرة من الوثيقة A/56/561/Add.8 باعتماد مشروع قرارين وفي الفقرة الثالثة عشرة باعتماد مشروع مقرر واحد.

البند ٩٩ من جدول الأعمال عنوانه "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية". وفي إطار البند الفرعي (أ) المعنون "الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/56/562/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب)، المعنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/56/562/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٢ باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال، المعنون "الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالهجرة الدولية والتنمية لتناول قضايا الهجرة"، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من الوثيقة A/56/563، باعتماد مشروع قرار واحد.

الوثيقة A/56/570، باعتماد مشروع قرار واحد، وفي الفقرة ١٥ باعتماد مشروع مقرر.

قبل أن أختتم بياني، هل لي أن أعتنم هذه الفرصة لكي أقدم خالص شكري إلى رئيسنا، السيد فرانسيسكو سيساس دا كوستا، ممثل البرتغال الدائم، على قيادته الممتازة، وكذلك نائب الرئيس، السيد غارفيلد بارنويل ممثل غيانا؛ والسيد دارمانشاه جومالا ممثل إندونيسيا؛ والسيد فيليكس امبايو ممثل الكاميرون على تعاونهم وشراكتهم الرائعين خلال دورة اللجنة الثانية هذه الأكثر نجاحاً.

وأود باسم المكتب أن أعرب عن أسمى تقديرنا لجميع الميسرين والوفود الذين شاركوا بنشاط في المفاوضات وأسهموا في إتمام أعمال اللجنة الثانية بكفاءة وفي الوقت المناسب.

أخيراً، هل لي أيضاً أن أشكر الأمانة العامة، لا سيما السيدة بيغي كيلي وفريقها، وأيضاً كل الآخرين الذين قدموا لي ولسائر أعضاء المكتب مساعدتهم المتميزة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): إذا لم يقدم اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سوف أعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقد تم توضيح مواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة الثانية داخل اللجنة وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على ما يلي:

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.“

وأود أن أذكر الوفود بأنه، وفقاً لمقرر الجمعية ٤٠١/٣٤ أيضاً، تحدد مدة الكلمات التي تلقى لتعليل التصويت بعشر دقائق وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نشرع في اتخاذ القرارات بنفس الأسلوب الذي اتبعته اللجنة الثانية. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل فسنفعل نفس الشيء، إلا إذا أبلغتنا الأمانة العامة بغير ذلك مسبقاً.

كذلك آمل أن نعتد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدها اللجنة الثانية بدون تصويت.

البند ٩٥ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/56/558)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تُحاط علماً بتقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/56/558؟

تقرر ذلك.

(أ) التجارة والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/558/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في الفقرة ١٨ من تقريرها.

نتناول الجمعية أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التجارة الدولية والتنمية".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٧٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني عنوانه "التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية".

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، ، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،

جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فييت نام، اليمن، يوغوسلافيا، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لايتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) **تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية**

تقرير اللجنة الثانية (A/56/558/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعَي القرارين اللذين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٢ من تقريرها.

تتناول الجمعية أولاً مشروع القرار الأول المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا في خدمة التنمية".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٢/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٣/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٠٠ صوت مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤٦ عضواً عن التصويت (القرار ١٧٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث معنون "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٠/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) **النظام المالي الدولي والتنمية**

تقرير اللجنة الثانية (A/56/558/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

مشروع القرار معنون "نحو هيكل مالي معزز ومستقر يستجيب لأولويات النمو والتنمية، ولا سيما في البلدان النامية، ولتعزيز العدالة الاقتصادية والاجتماعية".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨١/٥٦).

(د) أزمة الديون الخارجية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/558/Add.4)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

مشروع القرار معنون "تعزيز التعاون الدولي من أجل إيجاد حل دائم لمشاكل الديون الخارجية للبلدان النامية".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٤/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٩٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ٩٥ من جدول الأعمال بكامله.

البند ٩٦ من جدول الأعمال

مسائل السياسات القطاعية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/559)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في الفقرة ١٦ من تقريرها.

نتناول الجمعية أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "الأعمال التجارية والتنمية".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٨٥/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني معنون "منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٨٦/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث عنوانه "العقد الثاني للتنمية الصناعية في أفريقيا (١٩٩٣-٢٠٠٢)".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٨٧/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٩٦ من جدول الأعمال.

البند ٩٧ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي

تقرير اللجنة الثانية (A/56/560 و Add.5)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتناول أولاً تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/56/560.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/56/560؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتناول الآن مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/56/560/Add.5.

مشروع المقرر عنوانه "تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٧٢/٥١".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال.

(أ) المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/560/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٨/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) تنمية الموارد البشرية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/560/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٨٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة

تقرير اللجنة الثانية (A/56/560/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها، وفي مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من نفس التقرير.

نتناول أولاً مشروع القرار وعنوانه "الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٠/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال بأكمله.

البند ٩٨ من جدول الأعمال البيئة والتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561 و Add.8)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتناول أولاً تقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/56/561.
هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثانية الوارد في الوثيقة A/56/561؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتناول الآن مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/56/561/Add.8، ومشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٣ من نفس التقرير.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول، المعنون "حالة الأعمال التحضيرية للسنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٢/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون "تقرير مجلس إدارة برنامج

ننتقل الآن إلى مشروع المقرر، المعنون "موجز أعدته رئيس الجمعية العامة عن الحوار الرفيع المستوى المتعلق بموضوع 'مواجهة العولمة: تسهيل إدماج البلدان النامية في الاقتصاد العالمي في القرن الحادي والعشرين'.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٩٧ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

(د) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع

تقرير اللجنة الثانية (A/56/560/Add.4)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار، المعنون "تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع". فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩١/٥٦).

نتناول الآن مشروع المقرر، المعنون "الوثائق المتعلقة بتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصله تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الثانية باعتماده؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٩٨ من جدول الأعمال.

(ب) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت اللجنة الثانية باعتمادهما في الفقرة ١٠ من تقريرها.

نتناول أولاً مشروع القرار الأول، المعنون "التعاون الدولي للتخفيف من أثر ظاهرة النينو".

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩٤/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني، المعنون "الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث الطبيعية". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٥/٥٦).

الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الحادية والعشرين". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٣/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): نتقل بعد هذا إلى مشروع المقرر، المعنون "تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر؟
اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال.

البند ٩٨ من جدول الأعمال (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصله تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من نفس التقرير.

أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار قد أرجئ لإتاحة الوقت للجنة الخامسة لتستعرض آثاره المالية على الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن آثار مشروع القرار على الميزانية البرنامجية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.5)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من تقريرها.

مشروع القرار معنون "مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٨/٥٦)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(و) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.6)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة التاسعة من تقريرها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.3)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها.

وقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٦/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) اتفاقية التنوع البيولوجي

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.4)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٧/٥٦).

مشروع القرار معنون "تقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة". هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال.

(أ) الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الثانية (A/56/562/Add.1)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠١/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/562/Add.2)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة الحادية عشرة من تقريرها كما تبت في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة الثانية عشرة من نفس التقرير.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ١٩٩/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ز) تشجيع مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥

تقرير اللجنة الثانية (A/56/561/Add.7)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٠/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٩ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/562)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة السادسة من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٦/٢٠٣).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٠ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠١ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/564)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة العاشرة من تقريرها.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية

نتناول أولاً مشروع القرار، المعنون "التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٥٦/٢٠٢).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية للجنوب الأفريقي".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٩٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ٩٩ من جدول الأعمال برمته.

البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة يعنى بالهجرة الدولية والتنمية لمعالجة قضايا الهجرة

تقرير اللجنة الثانية (A/56/563)

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة التاسعة من تقريرها.

مشروع القرار عنوانه "الهجرة الدولية والتنمية".

الدمينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية،

إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون،

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غيانا،

هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،

إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا،

إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين،

ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف،

مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،

موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا،

نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان،

باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،

البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت

فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو،

المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون،

سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان،

جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان،

سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية،

تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا،

أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا

المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن،

يوغوسلافيا، زامبيا، زيمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا

الموحدة، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، فيجي، الكاميرون، نيكاراغوا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل ٤

أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٠٤/٥٦).

الرئيس (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن

الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ١٠١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد بالزان (مالطة).

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج المؤهل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع

تقرير اللجنة الثانية (A/56/565)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية

الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ١٦ من تقريرها.

نتنقل أولاً إلى مشروع القرار الأول، المعنون

”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)“.

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. هل لي

أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٠٥/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار

الثاني بعنوان ”تعزيز ولاية ووضع لجنة المستوطنات البشرية

البند ١٠٤ من جدول الأعمال التدريب والبحث

تقرير اللجنة الثانية (A/56/567)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١١ من تقريرها. مشروع القرار بعنوان "معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٨/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم مجموعة الـ ٧٧، ليعلّل موقفها بشأن القرار الذي اتخذ من فوره.

السيد توتونشيان (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أود إبداء بضع ملاحظات وثيقة الصلة بموضوع البند ١٠٤ من جدول الأعمال من حيث ارتباطه بمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والقرار الذي اتخذ من فوره.

ونود التذكير بأن الأمين العام، في تقريره الوارد في الوثيقة A/56/615، أبلغ الجمعية العامة بأنه لم يتمكن، كما طلبت إليه الجمعية في القرار ٢٠٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، من إعادة تصنيف معدلات الإيجار وتكاليف الصيانة التي تستوفي من المعهد بهدف تخفيف حدة الصعوبات المالية التي يواجهها المعهد، والتي أدت إلى تفاقمها الممارسة الحالية لاستيفاء معدلات إيجار تجارية من المعهد، علماً بأن هناك منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة تتمتع بمثل هذه الامتيازات. وحاصل الأمر أن الأمين العام قد أفاد

ووضع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ودوره ومهمته".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠٦/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٢ من جدول الأعمال.

البند ١٠٣ من جدول الأعمال

تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧)

تقرير اللجنة الثانية (A/56/566)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٠ من تقريرها.

مشروع القرار بعنوان "تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (٢٠٠٦-١٩٩٧). بما في ذلك الاقتراح القاضي بإنشاء صندوق عالمي للتضامن من أجل القضاء على الفقر".

اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠٢/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٤ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال
العولة والاعتماد المتبادل

تقرير اللجنة الثانية (A/56/568)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة التاسعة من تقريرها. مشروع القرار بعنوان "دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولة والاعتماد المتبادل".

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٩/٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟
تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية (A/56/569)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة الثانية عشرة من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة الثالثة عشرة من التقرير نفسه.

بأن الجمعية العامة هي وحدها التي تملك سلطة القيام بإعادة التصنيف هذه.

وفي الحقيقة، لم تقم الجمعية العامة حتى الآن بأية إعادة تصنيف كهذه. ولا تزال حالة المعهد المالية سيئة جدا بالنسبة لصندوقها العام، وذلك نظرا لأن المعهد لا يتلقى أية إعانة من ميزانية الأمم المتحدة العادية وأنه يقدم برامج التدريبية بالجمان. ريثما يتخذ مثل هذا الإجراء الإصلاحي المرغوب فيه - والذي تأمل بمجموعتي أن يتخذ عاجلا وليس آجلا - فإن من المناسب أن نلاحظ أن جمعيتنا تطلب هذا العام إلى الأمين العام توضيح سبب عدم استفادة المعهد من معدلات إيجار وتكاليف صيانة مماثلة لتلك التي تتمتع بها منظمات أخرى مرتبطة بالأمم المتحدة، وتقديم اقتراحات بشأن كيفية إعفاء المعهد من دفع معدلات الإيجار وتكاليف الصيانة أو خفضها. ويطلب القرار الأمين العام أيضا بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها القادمة حول الموضوع، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بوضع التبرعات المقدمة إلى المعهد وحالته المالية، وكذلك استفادة الدول الأعضاء من خدماته.

لقد أيدت مجموعة الـ ٧٧ والصين هذا القرار وشاركت في توافق الآراء عليه. وكان ذلك على أساس ما تفاهمنا عليه من إرجاء أية مطالبة بأن يفى المعهد بالتزاماته المالية الخاصة بالإيجار ونفقات الصيانة بمعدلات تجارية إلى أن يتم الانتهاء من بحث التفاصيل المذكورة آنفا بحثا وافيا، والتي ستكون متاحة قبل الدورة القادمة، كما هو مطلوب، مما يمكن الجمعية العامة من التوصل إلى قرار يؤثر تأثيرا إيجابيا في الوضع المالي للمعهد ويسمح له بالاستمرار في عمله المفيد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتناول الآن مشروع المقررين.

مشروع المقرر الأول بعنوان "شكل المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية".

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر الأول. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع المقرر الثاني بعنوان "النظام الداخلي المؤقت للمؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية".

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر الثاني. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تقرير اللجنة الثانية (A/56/571)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرة الثالثة والعشرين من تقريرها، وفي مشاريع المقررات الثلاثة التي أوصت بها اللجنة الثانية في الفقرة الرابعة والعشرين من التقرير نفسه.

وأود أن أبلغ الأعضاء بتأجيل البت في مشروع المقرر الأول لإتاحة الوقت للجنة الخامسة كي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في

وأود أن أبلغ الأعضاء بتأجيل البت في مشروع القرار لإتاحة الوقت للجنة الخامسة كي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار حالما يتوفر تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره في الميزانية البرنامجية.

وننتقل إلى مشروع المقرر المعنون "الوثائق المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثانية؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/56/570)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة الرابعة عشرة من تقريرها، وفي مشروعين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة الخامسة عشرة من التقرير نفسه.

وتتناول الجمعية أولاً مشروع القرار المعنون "المؤتمر الدولي المعني بتمويل التنمية".

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢١٠/٥٦).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الثاني؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع المقرر الثالث المعنون "برنامج عمل اللجنة الثانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣". هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثالث.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في البند ١٢ من جدول الأعمال.

البند ٣٢ من جدول الأعمال

تعدد اللغات

تقرير الأمين العام (A/56/656)

مشروع القرار (A/56/L.44/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل فرنسا كي يعرض مشروع القرار A/56/L.44/Rev.1.

السيد لفيت (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): نحن على وشك البدء بإجراء مناقشة هامة، بل وضرورية، تتعلق بحياة منظماتنا.

إن هذه السنة هي سنة الحوار بين الحضارات، حوار الثقافات. ولقد كانت لنا مناقشة متوهجة بشأن هذا الموضوع بينت ما ينبغي أن تكون عليه هذه الدار - أعني أسرة جميع الأمم المتحدة. وطبيعي أن تكون آلية هذا الحوار هي اللغة - أي لغاتنا.

هذا موضوع يجب أن يُقرب بيننا. وسيكون من قبيل المفارقة ومن المؤسف حقاً، أن يجري الحوار بين

مشروع المقرر الأول حالما يتوافر تقرير اللجنة الخامسة عن آثاره في الميزانية البرنامجية.

تتناول الجمعية أولاً مشروع القرار الأول المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي".

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الأول. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٥٦/٢١١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان "المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة".

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثاني. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٥٦/٢١٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان "الإدارة العامة والتنمية".

لقد اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار الثالث. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٥٦/٢١٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): نتناول من ثم مشاريع المقررات.

مثلما أعلن سابقاً، فقد تأجل البت في مشروع المقرر الأول.

مشروع المقرر الثاني بعنوان "الوثائق المتصلة بتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

إلى جانب ممثلي ألمانيا وتايلند وكوريا، من بين آخرين. وهذه بلدان عظيمة تنطق بلغات لا تعتبر لغات رسمية للأمم المتحدة. ولا بد أن نتفهم المشاكل المحددة التي تواجهها هذه البلدان، التي لا يمكن لشبابها الممثلين حماسا ورغبة في العمل في الأمم المتحدة، أن يعتمدوا على لغتهم الوطنية كيما يتم تعيينهم في أسرة الأمم المتحدة. وينبغي ألا تغيب مشاكل هؤلاء عن أذهاننا.

أما المجموعة الثانية، فتضم كل بلدان الجنوب التي لديها لغة وطنية إلى جانب لغة للاتصال. والهند أحد هذه البلدان - وأود أن أرحب بممثل الهند، الموجود معنا في هذه القاعة. والهند بلد لديه العديد من اللغات الوطنية، إلى جانب لغة للاتصال - وهي الانكليزية. وينسحب هذا الوضع أيضا على نيجيريا وجنوب أفريقيا وبلدان أخرى. وينبغي أن نحاول فهم مشكلتها، وهي واضحة تماما. إن جامعات تلك البلدان لا تملك الموارد المالية التي تمكنها من تدريس لغة للاتصال - علاوة على اللغة الوطنية - خلاف اللغة الانكليزية، بهذا المستوى. وينبغي أن نحاول أن نتفهم هذا الأمر.

وأما المجموعة الثالثة من البلدان التي تواجه المشاكل، فتضم تلك التي لا تعتبر لغتها الوطنية إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة ولغة الاتصال بها ليست الانكليزية، بل إحدى اللغات الرسمية الأخرى. وتواجه مثل الصعوبات، مثلا، شابا من مواطني بوليفيا لغته الوطنية هي الكيتشويه، ولكن لغة الاتصال التي يستعملها هي الإسبانية. وهذا الوضع ينطبق أيضا على عدد من البلدان في أمريكا اللاتينية والعالم العربي والبلدان الناطقة بالفرنسية. فالسنغال، مثلا، لها لغتها الوطنية، ولغة الاتصال فيها هي الفرنسية.

وفي ضوء هذه الخلفية شديدة التنوع، حاولنا أن ندرج فقرة في مشروع القرار تأخذ بعين الاعتبار اهتمامات

الثقافات بلغاتنا الخاصة بينما نظل منقسمين بشأن بتلك اللغات.

إننا ندخل في هذا النقاش بفكرة واضحة في أذهاننا مفادها أن تنوع ثقافتنا ولغاتنا هو رصيد عظيم للبشرية. واللغة، بالنسبة لكل فرد، هي أهم رصيد ينتقل إليه عن طريق التعليم. وبالنسبة للبشرية، يشكل التنوع اللغوي مصدر إثراء يجب الحفاظ عليه. أما بالنسبة للأمم المتحدة، فإن التنوع الثقافي واللغوي يشكلان مزايا، ومن واجبنا أن نضمن احترام قواعد اللعبة على النحو الواجب.

إننا نتعامل مع هذا النقاش ومع مشروع القرار برغبة في تحسين فهم المشاكل التي تواجهها جميعا في إطار من الاحترام المتبادل. ونحن على اقتناع عميق بأنه، فيما يتعلق بهذا الموضوع تحديدا، علينا أن نحتفظ بتوافق حقيقي في الآراء. فاللغات ينبغي أن تكون عامل تقريب بيننا، لا عامل فُرقة.

ومن هذا المنطلق، طالبنا بالفعل بتأجيل البت في مشروع القرار، لأننا من خلال مناقشة المسألة مع الوفود، قد تكوّن لدينا انطباع بأننا لم نكن قد توصلنا بعد إلى توافق حقيقي في الآراء. ومنذ طالبنا بذلك، اتصلنا بكل الوفود المعنية للاستماع إلى تعليقاتها والنظر في مشاكلها.

أما المشكلة الأولى فمبعثها التوظيف هنا وفي مؤسسات أخرى داخل أسرة الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، هناك ثلاث مجموعات من البلدان تواجه مشاكل مختلفة تماما. وينبغي أن ينظر في كل مشكلة على النحو الواجب، وأن تحيط كل مجموعة من البلدان علما بالصعاب التي تواجهها المجموعتان الأخريان.

والمجموعة الأولى من البلدان التي تواجه المشاكل تمثلها هنا في هذه القاعة، على سبيل المثال، اليابان - وأود أن أثني على السفير يوكيو ساتوه، وأن أشكره على تفهمه -

هناك أيضا عدد من الموضوعات ذات الأهمية المتزايدة للعديد من الوفود في حياتهم اليومية، وأعني بذلك مشكلة الترجمة الشفوية في المؤتمرات والاجتماعات، ومشكلة الوقت الذي تستغرقه الترجمة التحريرية للوثائق إلى اللغات الرسمية. هذه المشاكل ذات طبيعة تنظيمية بحتة، وأعتقد أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تشجع الأمانة العامة على أن تنظم نفسها بشكل أفضل كيما تكون خدمات الترجمة الشفوية والتحريرية أكثر كفاءة وتتم أعمال الترجمة التحريرية بسرعة أكبر.

وسيحتج البعض بأن كل هذه الإجراءات تنطوي على تكلفة مالية. وقد تحررنا عن ذلك مع الأمانة العامة فأجابت بالنفي، فهذا مشروع قرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية. والأمانة العامة على استعداد للتأكيد على ذلك. والواقع أن ترجمة أي وثيقة غالبا ما تنطوي على تكلفة سواء ترجمت عاجلا أو آجلا. وكل ما نطلبه من الأمانة العامة هو أن تنظم نفسها حتى يتسنى ترجمة الوثائق إلى اللغات الرسمية بسرعة أكبر.

وعملنا بشكل مطول مع شتى الوفود على أساس التقرير الممتاز الذي أعده الأمين العام حول هذا الموضوع الهام. وقد عين الأمين العام منسقا جديدا لشؤون تعدد اللغات، وهو صديقنا السيد مايلز ستوي. ونحن نعتبر تعيينه نقطة انطلاق جيدة جدا نحو إحراز مزيد من التقدم. ومع ذلك فإن الدول الـ ١٠١ التي شاركت في تقديم مشروع القرار - وفرنسا هي الدولة الثانية بعد المائة التي تشارك في تقديمه - تدرك أننا لم نتوصل بعد إلى تحقيق توافق كامل في الآراء حول هذا الموضوع.

وقال البعض أنه ينبغي استعراض الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية. حسنا، لنفعل ذلك. وقال البعض الآخر إن جزءا من صياغة المشروع يتعين أن تستعرضه

مختلف المجموعات. وأعتقد وآمل مخلصا أن نكون قد تمكنا من تحقيق هذا. واسمحوا لي أن أقرأ عليكم الصياغة التي خلصنا إليها بعد مشاورات مطولة مع مختلف المجموعات.

الفقرة الخامسة من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.44/Rev.1، نصها كما يلي:

”تحت الأمانة العامة على أن تأخذ في الاعتبار، لدى تعيين الموظفين، الإلمام بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بالإضافة إلى اللغة التي يجري التعامل بها عموما في بلد المترشح أو إلى لغته الأم، سواء كانت هذه الأخيرة لغة رسمية بالأمم المتحدة أم لا“.

قد تبدو صياغة هذه الفقرة معقدة بعض الشيء، ولكن الغرض منها الوفاء باهتمامات كل البلدان الأعضاء في أسرة الأمم المتحدة، وأعتقد أن ذلك قد تحقق. وهذه مسألة هامة بطبيعة الحال، لأنه من الأهمية عند تعيين أجيال جديدة من الموظفين في الأمانة العامة ووكالات الأمم المتحدة أن نأخذ بعين الاعتبار اهتمامات الـ ١٨٩ دولة الأعضاء.

وثمة موضوع آخر تطلب مناقشة متعمقة، وهو يتصل بترقيات الموظفين بعد أن تُعينهم الأمانة العامة. والفقرة الرابعة من مشروع القرار تتناول تلك المسألة. وتشير الفقرة على وجه التحديد إلى أحكام المادة ١٠١ من الميثاق، وأعتقد أن من المهم التأكيد على أن المعايير الوحيدة التي تحكم الترقية هي المقدرة والكفاءة والمهارات المهنية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، حسبما ينص الميثاق. وفي الوقت نفسه، وبغية العمل وفقا لروح الميثاق، أعتقد أن من الضروري أن نشجع موظفي الأمانة العامة على تعلم إحدى اللغات، بالإضافة إلى اللغة الرسمية من لغات الأمم المتحدة التي يتحدثونها بالفعل عند توظيفهم. وتلك هي روح الفقرة الرابعة من مشروع القرار.

إن التعددية اللغوية ليست نعمة خالصة. فهي مثل بابل التوراتية تبعث على اللبلة والفرقة؛ فنادرا ما يكون تعدد اللغات نعمة. وبطبيعة الحال، فإن أحادية اللغة تشجع على العزلة بدلا من أن تشجع على الوحدة. فهناك بلدان متعددة لا بلدين فحسب تفرقها لغة مشتركة. ولذلك فمن المهم أن نعرف قوة اللغة وحدودها على حد سواء. وفي منطقتنا، أقيمت دولة على أساس الدين، وتفرقت على أساس اللغة. وفي أماكن أخرى، تمزقت الدول التي تشترك في لغة واحدة بسبب اختلاف الديانة. ومن المؤكد أن الأمم المتحدة بحاجة لأن تناقش بجدية التحديات التي ينطوي عليها تعدد اللغات.

إنه تحد كبيرنا معه في الهند. فكل هندي يتعلم لغته الأصلية؛ وجميع الهنود يتعلمون اللغة الهندية، التي هي لغتنا الرسمية. وتعيش أعداد كبيرة من الهنود خارج الولايات الهندية التي يتكلمون فيها بلغتهم الأصلية، ويتعلمون لغة الولايات التي يعيشون فيها. وجميع اللغات الهندية تتسم بالتعقيد. وكلها تقريبا لا تشترك في حروف الكتابة، وهذا معناه أن جميع الهنود، عندما يصلون إلى مرحلة التعليم المتوسط، يكونون قد تعلموا لغتين أو ثلاثا على الأرجح - وهي لغات يختلف بعضها عن بعض في حروفها اختلاف الروسية عن الفرنسية، وأحيانا تختلف اختلاف الإسبانية عن العربية، وجميعها ذات تراث أدبي ثري قديم. وهم يتعلمون الانكليزية في نفس الوقت. وهكذا عندما يتخرج معظم الهنود من المدارس فإنهم يتكلمون لغتين وأحيانا ثلاثا من اللغات الهندية إلى جانب الانكليزية، وحسبما لاحظ السفير ليفيت في بيانه، أن تكون هنديا يعني أن تكون متعدد اللغات.

وإننا نتفهم العبارات المستعملة واستخدامات التعددية اللغوية. ولكننا نعرف أيضا أنها يمكن أن تستخدم في تجنب الحوار بدلا من الدعوة إليه. وخلال مرحلة

عواصم بلادهم. فلنأخذ وقتنا لكي نفعل ذلك. وعلى ذلك، وانطلاقا من روح الحوار الذي يتسم بسعة الصدر من أجل التوصل إلى توافق حقيقي في الآراء بشأن موضوع تنوع اللغات - وهو موضوع لا ينبغي له أبدا أن يفرقنا، بل ينبغي أن يقربنا بعضنا من بعض - تقترح فرنسا، بموافقة الدول الـ ١٠١ المشاركة في تقديم مشروع القرار، ألا نبت فيه اليوم، وأن نؤجل البت فيه إلى يوم يتحدد عندما تجتمع الجمعية العامة من جديد في العام المقبل، حتى يمكننا أن نعتمد بالإجماع وبتفهم تام للموضوع. فنحن نعتقد أن الأمور ينبغي أن تكون واضحة في أذهاننا جميعا فيما يتصل بهذا الموضوع وبما نريد أن نحققه، ثم نقرر معا بعد ذلك أن نتصرف بشكل متناغم. ولذلك فإننا نقترح أن يتأجل البت في مشروع القرار هذا إلى أن نعاود الاجتماع في بداية السنة المقبلة، لكي نتوصل إلى توافق حقيقي في الآراء.

السيد شانندرا (الهند) (تكلم بالانكليزية): من المؤسف، وإن يكن من الملائم، أن نتناول هذا البند المتعلق بتعدد اللغات في اليوم الذي عرفنا فيه بوفاة الرئيس ليولد سنغور، رئيس السنغال السابق، لأنه ما من أحد كان أفضل منه فهما لما يعنيه حقيقة تعدد اللغات والحاجة إلى غرس المعرفة باللغات لسد الفجوات الواضحة بين الثقافات والحضارات. لقد كان يرى أن اللغات الأفريقية والآسيوية - التي تختلف تماما بعضها عن بعض وكأها تعبر عن ثقافات مستقلة تماما بعضها عن بعض - تنطوي على أوجه تشابه تكشف عن أصل مشترك قديم. وبدافع من الاعتقاد الذي بناه على أساس معرفته العلمية، بأن هناك صلة بين اللغات الدرافيدية في الهند واللغات التي تتكلم بها شعوب غرب أفريقيا، فقد أنشأ الرئيس سنغور كرسيا للدراسات الدرافيدية في جامعة داكرا، لاستكشاف هذه الصلات بين أفريقيا والهند وبين ثقافتنا ولغتنا، والاحتفاء بها وتطويرها وإننا نشيد برؤيته هذه

أكثر من الذين يتكلمون الفرنسية أو الروسية أو العربية، مثلاً. ولكن الهندية ليست لغة رسمية من لغات الأمم المتحدة.

وتُطرح أسئلة عن ذلك في البرلمان الهندي. وعلى الرغم من أننا نوضح أن كل لغة رسمية إضافية ترفع تكلفة خدمات المؤتمرات بصورة بالغة، فإننا لسنا واثقين من أن ذلك يقع برلمانينا تماماً، لأنهم يرون أن اختيار اللغات الست كان اعتباراً في أفضل الأحوال، ويعطي تلك اللغات مركزاً تُحرم منه اللغات الأخرى التي لها من حق المطالبة ما يماثل حق الأخريات إن لم يكن أفضل لتعتبر لغات عالمية.

وإننا ندرك أن الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون لديها عدد ضخم من اللغات الرسمية، ولكن ما يجب على الأمم المتحدة ألا تفعله هو أن تخلط بين تعدد اللغات والترويج لست لغات فقط أسمتها لغات رسمية. فهذه اللغات الست تمتاز على مئات اللغات الأخرى. غير أن التمييز الطبقي قد زحف إليها هي الأخرى فأحداها قد أصبحت فوق الأخريات، والأخريات يستأن لذلك.

وللتعبير عن هذا بمصطلحات التجربة الإقطاعية، فإن النبلاء يحملون السلاح ضد الملك، أما العامة، فليست هذه معركتهم. فهي لا تعزز أي مصلحة لهم.

وإننا نشكر فرنسا على محاولتها طمأنة كل أنواع الشواغل. غير أن المشروع المعروض علينا، حتى بصيغته المعدلة، يقترح تغييرات في السياسة الإدارية لا يمكن ولا ينبغي تهربها إلى الداخل من خلال مشروع قرار يتعلق بتعدد اللغات. فهذه مسائل ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخامسة، ليس في ضوء الممارسات الحالية فحسب ولكن، وهذا هو الأهم، في ضوء مبادئ الميثاق.

وإذا ما نُفذ الاقتراح المقدم في هذا المشروع فإنه سيلقي بعبء إضافي هائل على الذين ليست لغاتهم الأم من اللغات الرسمية. وسيجاهل حقيقة أن الموظف الهندي، على

الاستعمار، عندما اضطر المهرجات الهندية إلى قبول مقيم بريطاني في بلاطهم، أمر أحدهم بأن تكون الفرنسية لغة بلاطه، علماً منه بأن معظم الانكليز في الهند لا يتكلمون سوى لغة واحدة، وإذا تكلموا بلغة أجنبية أخرى، فإن أبغض شيء لديهم هو الكلام بالفرنسية. وعن طريق هذا الاعتناق البارع للتعددية اللغوية، ضمن أنه لن يتبادل كلمة واحدة مع المقيمين البريطانيين المتعاقبين.

وقد ولد ذلك المهرجا البارع من جديد وتجسد في كثيرين في الأمم المتحدة. ويُسمع صوته عندما يصير الممثلون الذين أسعدهم الحظ بأن تكون لغتهم الوطنية هي إحدى اللغات الرسمية على أنهم سيتوقفون عن التفاوض إذا أرغموا على الكلام بلغة أجنبية. وهم ينسون أن غالبية الممثلين ليس لديهم خيار آخر. فالهند على سبيل المثال أو اليابانيون أو النيجيريون أو البرازيليون لا يتكلمون أبداً بلغتهم الوطنية في الأمم المتحدة. وفي جلسة عقدت مؤخراً، عندما توقفت الترجمة الشفوية، اقترح الرئيس، الذي كان من جنوب أفريقيا، باستمرار الاجتماع باللغة الانكليزية. فأثار الغضب من جانب الآخرين الذين اهتموا بالتحيز، محتجين بأنهم سيكونون في وضع أقل من الآخرين إذا لم يتمكنوا من الكلام بلغتهم الوطنية. وأجاب الرئيس "إنني أتفق معكم" وبدأ يتكلم بلغة الزولو. وسرعان ما خبت المعارضة للتعددية اللغوية، وعقد الحرج ألسنة المعارضين.

وفي الأمم المتحدة الآن، كما كان الحال في البلاط الهندي البعيد، فإن اللغة تعبير عن السياسة. فالبشر، وليس الدول، هم الذين يتكلمون اللغات، ولكن تفاعل سياسات الدول هو الذي يقرر أي اللغات هي اللغات الرسمية للأمم المتحدة. فاللغة الهندية، مثلاً، يتكلمها أكثر من بليون شخص في الهند، ويفهمها أو يتكلم بها ملايين آخرون في بقية جنوب آسيا وفي الشتات الهندي. والذين يتكلمون الهندية

ولكن، إذا ما نظرنا إلى الموضوع في سياق مشروع القرار هذا، يتعين علي أن أوضح، مع كل الاحترام الواجب للسفير الفرنسي، أن المشروع المعروض علينا - على الرغم من إجراء بعض التعديلات عليه منذ الأسبوع الماضي - ليس مقبولا لدينا حتى الآن، وذلك بصفة رئيسية للأسباب التالية.

أولا، هناك قلق جدي من أنه في حالة اعتماد مشروع القرار، سيكون للفقرة الرابعة أثر سلبي على المواطنين الذين ليست لغتهم الوطنية إحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لأنها تنص على:

”وجوب أن تُراعى في ترقية موظفي الفئة الفنية وما فوقها ... ضرورة الإلمام بلغة رسمية ثانية بشكل واف ومثبت“.

وهذه مسألة تمثل شاغلا خاصا فيما يتعلق بمواطني البلدان النامية التي تُدرس في مدارسها لغة واحدة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولا يمكن أن يكون هناك مبرر لتمييز الأمم المتحدة ضد هؤلاء المواطنين أو وضعهم في وضع غير مؤات بسبب لغتهم الوطنية.

ثانيا، يساورنا قلق من أن مشروع القرار، وبخاصة الفقرة ٥ منه، سيسفر إن لم أكن مخطئا، عن التمييز في توظيف المواطنين الذين تكون لغتهم الوطنية من غير اللغات الست الرسمية. إذ تطلب تلك الفقرة من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار لدى تعيين الموظفين، الإلمام بلغة رسمية من لغات الأمم المتحدة بالإضافة إلى لغتهم الوطنية. وهنا مرة أخرى لا يوجد أي مبرر لإدخال عنصر تمييزي في نظام التوظيف.

ثالثا، إن مشروع القرار، إذا ما اعتمد، سيكون له أيضا أثر سلبي على منظومة الأمم المتحدة أكبر من القرار السابق - ١١/٥٠ لعام ١٩٩٥ - لأنه يوسع نطاق التطبيق ليشمل صناديق الأمم المتحدة وبرامجها إذ أن القرار ١١/٥٠

سبيل المثال، يتكلم بالفعل ثلاث لغات على الأقل، ولكن يُتوقع منه أن يكون قد درس لغة أجنبية ثانية بالإضافة إلى الانكليزية. غير أن أي واحدة من اللغات الهندية ليست لغة رسمية. وإننا لا نعتبر ذلك تشجيعا لتعدد اللغات بل إححافا.

ويغلب على الأمانة العامة مواطنو البلدان التي تدفع أكبر الأنصبة، لأن معظم الوظائف توزع على أساس الأنصبة. ولغتنا العمل في الأمانة العامة أوروبيتان. وأربع من اللغات الرسمية الست أيضا أوروبية. فلا غرو إذن أن تشعر معظم البلدان النامية بأن الأمانة العامة - سواء بوعي منها أو لمجرد طريقة تكوينها ووظائفها - تروج لبرنامج غربي علما بأن تعدد اللغات لم يجعلها متعددة الثقافات أو يمنحها شخصية دولية حقيقية.

وما تروج له الأمانة العامة باعتباره معايير عالمية هو في العادة آخر البدع الغربية. ولكن نادرا ما تبدي الأمانة العامة شعورا بأنها يفترض فيها أن تكون مؤسسة تجمع كل الثقافات ومختلف التقاليد الفكرية ووجهات النظر المتنوعة. وأي شيء يزيد من صعوبة توظيف الأمانة العامة لمواطنين من البلدان النامية أو ترقيةهم داخل المنظومة من شأنه أن يعزز التحيز الموجود بالفعل.

ونحن في الهند نرعى تعدد اللغات، لا لشيء إلا لأننا لا نستطيع أن نحيا بدونه. وإننا نرحب بأي مبادرة لتشجيع تعدد اللغات الحقيقي، ولكننا نعرب عن أسفنا العميق على أن مشروع القرار المعروض علينا يشرد في مجالات من السياسة الإدارية تزيد من تشويه هيكل الأمانة العامة، وتعزز التعصب للغة الوطنية وتسبب مشاكل لمواطنينا.

السيد ساتوه (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أشدد على أن اليابان تحترم الوضع الذي تتبناه اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإننا لا نتجه بأي حال من الأحوال إلى الاعتراض على مبدأ تعدد اللغات بهذا المعنى.

وكما قال العمدة جولياني في هذه القاعة في ١ تشرين الأول/أكتوبر، فإن الأمريكيين ليسوا مجموعة عرقية واحدة؛ وهم ليسوا عنصرا واحدا أو ذوي ديانة واحدة؛ حيث ينحدر الأمريكيون من جميع الأمم.

وبالرغم من احترامنا الكامل لمبادئ تعدد اللغات، فلا بد لفودي أن يعرب عن قلقه الشديد إزاء أحكام عديدة في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.44/Rev.1. فعلى سبيل المثال، ينص الجزء الثاني من الفقرة ٤ على ما يلي:

”وتحت الأمانة العامة ... على أن تكفل، لاسيما لدى ترقية الموظفين، احترام المساواة بين لغتي العمل بالأمانة العامة ... واستخدام هاتين اللغتين بصورة متكافئة“.

كيف ستكفل الأمانة العامة احترام المساواة بين الفرنسية والانكليزية بالأمانة العامة وفي استخدامهما؟ هل يعني هذا النص ضمنا تطبيق نظام الحصص؟ وهل ستطبق مثل هذه الأحكام على حساب موظفين متنافسين ليست لغتهم الوطنية الفرنسية أو الانكليزية، وهل ستتجاوز كل الاعتبارات الأخرى، بما فيها الكفاءة والخبرة؟

ولا يوجد نص تشريعي ينص على وجوب استخدام لغات العمل بالتساوي. فمبدأ المساواة بين لغات العمل - وفي الحقيقة بين جميع اللغات، سواء كانت رسمية أو غير رسمية - ليس موضع نزاع، ونأمل أن تقبل به جميع الوفود.

وتتعلق المسألة الواردة في الجزء الثاني من الفقرة ٤ باستخدام لغات العمل في الأعمال اليومية للأمانة العامة. ويقوم الاستخدام ببساطة على أساس الاعتبارات العملية، بما يشمل لغة البلد المضيف، كما ذكر في تقرير الأمين العام في إطار هذا البند.

والفقرة ٥ من مشروع القرار هي، في أفضل الأحوال، بلا معنى، نظرا لأنها خاضعة لمتطلبات المادة ١٠١

كان يطبق على الأمم المتحدة وحدها وليس على الصناديق والبرامج.

ومن المهم أيضا أن ندرس الآثار المترتبة على الأجزاء الأخرى من مشروع القرار بعناية أكثر قبل أن ننظر في توسيع نطاق تطبيقه.

ونظرا لكل هذه المشاكل، يجب أن نتساءل عما إذا كان مشروع القرار هذا سيخدم غرض تعدد اللغات بمعناه الحقيقي. بل إننا نرى أنه على الرغم من نية مقترحه، قد يعمل عن غير قصد ضد ذلك الهدف.

ويجب أيضا أن أوضح أن وفدي قد علم أن العديد من البلدان تريد إتاحة مزيد من الوقت لدراسة مشروع القرار هذا بعناية. ولا أرى سببا في أن ننظر في مشروع القرار هذا، الذي يتضمن العديد من العناصر الحاسمة، في نهاية السنة بعد أن لم يعد هناك متسع من الوقت لمناقشة الموضوع. ولذلك أود أن أقترح أن نرجئ النظر في مشروع القرار إلى السنة المقبلة حتى نتاح لنا من مناقشته مناقشة وافية. وفي هذا السياق، أعرب عن تقديري لتفهم السفير الفرنسي للموضوع.

وختاما، أود أن أضيف أننا نوافق على الاقتراح الذي قدمه الممثل الهندي من فوره لإحالة هذا الموضوع إلى اللجنة الخامسة.

السيد كينيدي (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية):

يوصف الولايات المتحدة بلدا متعدد الثقافات فإنها تدعم وتقدر تماما تعدد اللغات. فمن بين جميع مقاطعات الولايات المتحدة، يتمتع أهل قصبة كويتز، هنا في مدينة نيويورك، بأعلى مستوى من التنوع العرقي. إذ يمثل المقيمون في كويتز أكثر من ١٢٠ بلدا ويتكلمون أكثر من ١٠٠ لغة. وفي حقيقة الأمر، يمثل المقيمون في مدينة نيويورك المولودون في الخارج أكثر من ٣٥ في المائة من سكانها.

المناسب من شأنه أن يضع أعباء لا لزوم لها على الأمانة العامة والدول الأعضاء، ويؤثر تأثيراً سلبياً بالغاً على عملية صنع القرار. وكما ذكر في تقرير الأمين العام،

”لا توجد أحكام تنص على ضرورة قيام الأمانة العامة بتوفير ترجمات بجميع اللغات الرسمية للنصوص الأولية لمشاريع القرارات“. (A/56/656، الفقرة ٤١)

وكما نعلم جميعاً، يجب على الوفود أن تجري مفاوضات في ظل قيود زمنية صارمة، بما في ذلك المفاوضات بشأن السلم والأمن والإغاثة الإنسانية. ولا ينبغي ولا يمكن عرقلة مثل هذه الأعمال الهامة بتنفيذ هذه الفقرة.

ونلاحظ أيضاً أنه لا توجد تقديرات للنفقات، كما تتطلب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعليه لن تترتب نفقات من أي نوع على تنفيذ أحكام مشروع القرار هذا ومن ثم يمكن إنجاز كل الأنشطة التي تتطلبها مشروع القرار هذا وسيتم إنجازها بالموارد الموجودة حالياً. وإذا كان الحال هكذا، ويمكن إنجاز هذا العمل من خلال إعادة تخصيص الموارد، فلا بد للمرء أن يسأل عما إذا كانت الأهداف الأسمى لهذه المنظمة ستعاني من إعادة توجيه الجهد. كما أن من شأنه أن يسفر عن عواقب مالية خطيرة بإضافته مزيد من المسؤوليات والمتطلبات إلى خدمات المؤتمرات. وهذا أمر يحتاج بيانا بالآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية وينبغي استعراضه والنظر فيه بعناية وبشكل شامل في الدورة السادسة والخمسين المستأنفة، كما اقترح مقدم المشروع.

وأود أيضاً التعليق على الفقرات ١ و ٨ إلى ١١. فبموجب الفقرة الأولى، ترحب الجمعية العامة بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام. ولما كان التقرير لا يشمل على توصيات، فمن غير الممكن لنا أن ننظر في

(٣) من الميثاق. وهي، في أسوأ الأحوال، فقرة تمييزية، نظراً لأنها تعني ضمناً أنه ينبغي وضع شروط أخرى على المتطلبات الواردة في المادتين ٨ و ١٠١ من الميثاق. ولا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد هذه الصياغة، نظراً لأن من شأن تطبيقها الصارم الإضرار بالمتقدمين إلى وظائف الأمم المتحدة الذين لا تكون لغتهم الوطنية إحدى لغات الأمم المتحدة الست الرسمية. وحاصل الأمر أن تطبيقها الصارم يتطلب من مثل هؤلاء المتقدمين أن يكونوا من المتكلمين بثلاث لغات – أي ألا يتكلمون لغتهم الأولى فحسب بل أيضاً بالانكليزية أو الفرنسية بالإضافة إلى لغة رسمية أخرى.

وكثيرون من الموظفين المحتمل تعيينهم في الأمم المتحدة الذين لا يتكلمون إحدى اللغات الرسمية باعتبارها لغتهم الأولى هم من البلدان النامية التي لمواطنيها نسبة تمثيل منخفضة في الأمانة العامة. ومن الواضح أن هذه الفقرة تنتقص من قدر الطابع العالمي ومتعدد الثقافات للمنظمة. لذلك، فإننا نحث جميع الوفود على عدم تأييد هذه الصياغة التمييزية. إذ ينبغي أن تكون السمة المميزة للأمم المتحدة هي الشمول، وليس التمييز.

والعديد من أحكام مشروع القرار المعروض علينا تتجاوز التشريع الحالي المنظم للموارد البشرية. وينبغي النظر بعناية وتأن في جملة الآثار المترتبة على قضية التوظيف هذه، في اللجنة الخامسة، بعد مشاورات وافية وبناءة مع المشاركين في تقديم المشروع.

كذلك لا يستطيع وفدي تأييد الفقرة ٧. إذ من شأن تنفيذ هذه الفقرة عرقلة عملية التفاوض ليس في الجمعية العامة ولجانها فحسب، بل في مجلس الأمن وهيئاته الفرعية أيضاً. ثم إن تنفيذ أحكام تحت الدول الأعضاء على التخطيط لجلسات العمل لكي يُسمح بعقدها، إلا في الظروف غير العادية، على أساس وثائق ترجمت في الوقت

أخرى، ينبغي النظر في هذه الصياغة في لجنة الإعلام واللجنة الرابعة. ولدى جميع الوفود والعواصم وسيلة وصول إلى نظام الوثائق الرسمية. ويضم هذا النظام النص الكامل باللغات الست الرسمية لجميع وثائق الهيئات التداولية. وفي الربع الأول من العام القادم سيتمكن جميع مستخدمي النظام من البحث عن الوثائق في النظام مستخدمين كلمات من اللغة الرسمية التي يختارونها. وبوجود دعم كامل لتعدد اللغات تصبح الحاجة محدودة جدا لمعجم متعدد اللغات.

وفيما يخص الفقرة ١١، فليس من الواضح لوفدي ما يعنيه مقدمو المشروع بعبارة "المعلومات الإحصائية المستوفاة المتعلقة بتطور استخدام اللغات داخل الأمانة العامة". ونظرا إلى أن الفرنسية والانكليزية هما لغتا العمل في الأمانة العامة، فليس من الواضح لوفدي أي اللغات يقصدون. هل يعني مقدمو المشروع عدد المشاركين في الدورات اللغوية التي تقدمها الأمانة العامة، أم عدد التقارير وأوراق العمل التي تصاغ بالفرنسية أو الانكليزية؟ وإذا كان مقدمو المشروع يشيرون إلى استخدام اللغات الرسمية للجمعية العامة أو مجلس الأمن في الأمانة العامة، فهم يخلطون بين لغات العمل في الأمانة العامة وبين لغات العمل لهذين الجهازين وأجهزة أخرى.

ووفقا للعمل المرجعي الموثوق، اثنولوج: المجلد الأول - لغات العالم، يتكلم اللغات الست الرسمية ٣٥ في المائة من المتكلمين بلغاتهم الأولى في العالم. علما بأن تطبيق تعدد اللغات في إطار الأمم المتحدة لا يتساوى مع العالمية أو التعددية الثقافية. وبوصفنا ممثلين لمجتمع متعدد الثقافات يرعى وفدي تعدد اللغات، ولكن تطبيقه في هذا السياق يجب النظر فيه على ضوء المسائل العملية والضرورة والموارد المحدودة والإنصاف لجميع الوفود وأولويات أخرى، على نحو ما تقررته جميع الدول الأعضاء.

مثل هذه الصياغة. وحيث إن جدول المؤتمرات يشمل اجتماعات جميع الأجهزة، فنود أن نطلب من مقدمي المشروع توضيح كيفية توصلهم إلى الاستنتاج الوارد في الفقرة ٨ المتعلقة بجلوسات لجان الجمعية العامة. وما هي البيانات التي أسس عليها هذا الاستنتاج؟ وعلى أية حال، فالتوجه الخاص بعقد اجتماعات مجدولة بدون ترجمة شفوية ليس توجهها آخذا في التزايد، كما يبرهن على ذلك الجدول الوارد في تقرير الأمين العام. وهذه مسألة تتعلق بالنواحي العملية ووضع الأولويات للموارد هو أمر تقررته الدول الأعضاء.

وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يود وفدي أن يطلب من مقدمي المشروع شرح معنى

"نشر معلومات إحصائية، وفقا لمعايير لغوية، عن سياسة المشتريات التي تتبعها المكاتب ومراكز التوثيق في مختلف الأجهزة".

هل يعني مقدمو المشروع نشر إحصائيات عن عدد الكتب والوسائل الإلكترونية التي تقتنيها المكاتب ومراكز التوثيق التابعة لمختلف الأجهزة باللغات الست الرسمية؟

لا يمكن أن تتخذ قرارات الاقتناء على أساس معايير لغوية فقط. ولا يمكن للمرء أن يقسم ميزانية إلى ستة أجزاء متساوية ويتخذ القرارات وفقا لذلك. وليست كل الكتب وقواعد البيانات متاحة باللغات الست الرسمية. ولا بد أن تركز سياسات الاقتناء على عدد من العوامل، بما في ذلك وثيقة الصلة بالموضوع والسمعة المهنية للكاتب أو المحرر، وتوافر اللغة والاستعمال المتوقع للمواد. هذه مسألة ينبغي النظر فيها، إذا لزم الأمر، في لجنة الإعلام واللجنة الرابعة.

ويبدو من غير الملائم أن ترد في مشروع قرار يُنظر فيه بشكل مباشر في جلسة عامة صياغة محددة تدعو إلى استحداث أداة بحث ثانوية، كما ورد في الفقرة ١٠. مرة

الميثاق بجلاء أنه لا ينبغي التفكير في معايير أخرى غير المعايير المذكورة في المادة الحادية بعد المائة.

ومقاصد الأمم المتحدة حددها المادة الأولى من الميثاق. فالفقرة ٣ من هذه المادة تدعو إلى "الحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وأي مشروع قرار يناقض هذه الحرية بسبب أي تمييز على أساس اللغة يجب ألا يُسمح به. فهو يقول إن مقدم الطلب الذي ليس له إلمام يؤهله للعمل بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة ينبغي ألا يزج نفسه بالتقدم إلى وظيفة في منظومة الأمم المتحدة، حتى ولو حقق ذلك الفرد أعلى معايير المقدرة والكفاية والتزاهة. وهو يقول أيضا إن موظف الأمم المتحدة الذي لم يجد وقتا لتعلم لغة أخرى بسبب تفرقه والتزامه بواجباته المهنية ليس له مستقبل في المنظمة لأنه لن ينظر في أمر ترقيته. وهذا قطعاً سيعزز التمييز ضد الذين لا يلمون بلغة رسمية ثانية من لغات الأمم المتحدة ويتعارض مع حقهم في حرية التوظيف.

ثالثاً، إننا نعتبر أي قرار متعلق بتعدد اللغات قراراً يُعنى بالمحافظة على اللغات وتعزيزها. وبلدي لديه أكثر من ٨٠٠ لغة. ونحن نجاهد مستميتين للحفاظ على هذه اللغات. ونلاحظ أيضاً أن المادة ٥ من الإعلان العالمي للحقوق اللغوية تنص على أن الإعلان قائم على أساس مبدأ أن

"حقوق الجماعات اللغوية متساوية ومستقلة عن مركزها القانوني كلغات رسمية أو إقليمية أو تتحدثها الأقليات. ولم تستخدم مصطلحات مثل اللغات الإقليمية أو لغات الأقلية في هذا الإعلان لأنه، على الرغم من أن الاعتراف باللغات الإقليمية أو لغات الأقلية يمكن أن ييسر

السيد دونيغي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالانكليزية): إن عنوان هذا البند من جدول الأعمال ينبغي ألا يكون "تعدد اللغات". فهذا العنوان مضلل لأسباب ستوضح في بياني. بل ينبغي أن يكون العنوان "تعيين موظفي الأمم المتحدة وتنمية قدراتهم".

ومعايير تعيين وترقية موظفي الأمم المتحدة في الأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى قد حددها المادة الحادية بعد المائة (٣) من ميثاق الأمم المتحدة. وهذه المادة واضحة جداً في صياغتها. وهي تقول إن الاعتبار الأعظم في تعيين الموظفين ينبغي أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والتزاهة. تلك هي الاعتبارات الرئيسية فيما يتعلق بمؤهلات وقدرة الفرد. وهي المعايير التي يمكن أن تصنف بأنها ذاتية، لأنها تقتضي تحليلاً لمؤهلات الفرد، وخبرته، ومعرفته، واستعداداته، وسلوكه وقدرته.

وتنص المادة الحادية بعد المائة أيضاً على أنه ينبغي أن يراعى في اختيار الموظفين "أكبر ما يستطيع من معاني التوزيع الجغرافي". ويبدو أن هذا هو المعيار الموضوعي الوحيد الذي أتاحه الميثاق أو نص عليه. ومشروع القرار الذي يتعلق بهذا الموضوع يجب ألا يحاول تعديل المادة الحادية بعد المائة من الميثاق لتنص على معيار موضوعي إضافي يمثل في اللغة. وأي تعديلات تُدخل على الميثاق يجب أن تتبع الإجراءات التي حددها الفصل الثامن عشر من الميثاق. وذلك، في نظرنا، هو الإجراء الصحيح.

وهناك اعتبار ثان ذو أهمية مماثلة فمعظم البلدان النامية مظلومة حقاً وليست ممثلة تمثيلاً مناسباً في منظومة الأمم المتحدة. إن المعيار الجغرافي لا يفيدنا. فلماذا، إذن، يُطلب منا أن نقبل معياراً إضافياً أو عقبة إضافية، أولاً، في التعيين، وثانياً، في الترقية في منظومة الأمم المتحدة؟ ويوضح

يجب ألا تخضع لاعتبارات غير "الأقدمية والكفاية". وهذا الحق يجب ألا يقيد أو ينظم بتشريع يشجع التمييز ضد "المعوقين لغوياً".

رابعاً، إننا نؤمن بأنه يجب أن تتوافر لخدمة الأمم المتحدة أفضل الخبرات التقنية والمهنية التي تقدمها الدول الأعضاء. وأفضل الأشخاص تقنياً ومهنيّاً قد لا يكون بالضرورة قادر على إحادة لغات إضافية جديدة. وبالتالي فإن ذلك الشخص ينبغي ألا يحرم فرصة العمل والترقية في المنظومة. ونعتقد أنه ينبغي أن يعطى الأمين العام في الأمور المتعلقة باستخدام الموظفين وترقيتهم مطلق الحرية والتقدير فيما يتعلق باختيار الموظفين. ويجب علينا أن نحدد السياسات فقط فيما يتعلق بما نتوقع من الأمانة العامة أن تضطلع به. ويجب أن نمتنع عن التدخل في كل صغيرة وكبيرة في المنظومة.

وهذه أمور ينبغي أن يُطلب من الأمين العام تقديم تقارير عنها. وإذا كان هناك أداء باهت، فينبغي حينئذ أن نطلب من الأمين العام إجراء استعراض لتحسين ذلك الأداء. ولكن لا ينبغي لنا أن نقول له من الذي ينبغي أن يعينه ومن الذي لا ينبغي أن يرقيه. ومحاولة القيام بذلك تعني إعادة كتابة شروط التعيين. وهي أيضاً، في رأينا، تعني ضمناً أن مقدمي المشروع يثيرون الشكوك في تعييناته وترقياته حتى الآن - وبالتالي هناك ضرورة لإعطائه توجيهات محددة فيما يتعلق بهذه الأمور. وإذا كانت هذه مهمة لأداء الأمين العام، فإننا نود أن نسجل رأينا القوي في أن أي استنتاج من هذا القبيل لا يستند إلى أي دليل أماننا. بل إنه لم يُسترع اهتمامنا لدليل من هذا القبيل.

وإذا كانت المشكلة الرئيسية تتمثل في خدمة الأمانة العامة للدول الأعضاء، فإننا لا نعارض النظر في تحسين المنظومة لتوفر ترجمة فورية أفضل وتسهيلات أخرى للدول الأعضاء في داخل المنظومة. ولكننا غير مقتنعين بأن خدمة

ممارسة بعض الحقوق، فإن هذه التعاريف وغيرها كثيراً ما تستخدم لتقييد حقوق الجماعات اللغوية".

وإننا ندرك تماماً آثار استعمار مجموعة من البشر على اللغة. فالأثر الناتج عن ذلك هو بقاء إحدى اللغات على حساب الأخرى. ومصطلح "الاستعمار" في أوسع معنى له هو إخضاع حقوق الفرد لفرد آخر. واعتماد مشروع قرار بشأن هذا الموضوع ينبغي ألا يكون له أثر التشريع الرامي إلى تقييد حقوق الفرد في حرية العمل وحرية اختيار اللغة. والأمم المتحدة تناضل من أجل الحفاظ على هذه الحريات وحقوق الأفراد. ويجب على الجمعية العامة ألا تشرع لتقنين وضع القيود على هذه الحقوق والحريات.

إن اللغة الانكليزية بالنسبة لـ ٩٩ في المائة من سكان بابوا غينيا الجديدة، هي إما اللغة الثالثة أو حتى الرابعة. ونظراً لموقعنا الجغرافي، لماذا يُطلب منا أن نتعلم لغة إضافية أوروبية أو لغة أجنبية أخرى، عندما لا تكون لها صلة مباشرة بالحياة اليومية أو التجارة والأنشطة الاقتصادية في بلدنا، ناهيك عن المنطقة؟ وإذا كان لنا أن نختار لغة فسنفضل اللغة الإندونيسية، التي تتكلم بها جارتنا، أو اليابانية، التي يتكلم بها أكبر شركائنا التجاريين. وإذا كان لنا أن نختار لغة أوروبية فرمما نختار الألمانية، لأسباب تجارية أيضاً. وما من لغة من هذه اللغات مدرجة في قائمة اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

لقد تمسكنا بحقنا في حرية اختيار اللغة. ويجب أن نتمسك بحقنا في حرية اختيار العمل. وهذه الحريات تنص عليها المادة ٢٣ (١) من العهد الدولي لحقوق الإنسان. والواقع أن حق العمل منصوص عليه في المادة ٦ (١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٧ (ج) تنص بالتحديد على أنه ينبغي أن تتاح للجميع فرصة معقولة للترقية في العمل وأن هذه الفرصة

تميزية أو تقييدية فيما يتعلق بأي دولة عضو، وإنما باعتبار ذلك عنصراً من عناصر تحقيق التكامل والعالمية.

وبهذا المعنى، يصبح من الواضح أن استخدام لغة واحدة فحسب، عملاً أكثر تمييزية من استخدام ست لغات يتكلمها الناس في جزء كبير من العالم. فالأسبانية، مثلاً، يتكلمها ما يقرب من ٤٠٠ مليون شخص في جميع أنحاء العالم. وسيرتفع هذا العدد، وفقاً للتنبؤات السكانية، إلى ٥٥٠ مليون في عام ٢٠٥٠.

إن الاستعمال الواسع النطاق للغة واحدة لا يعني إهمال الأسبانية فحسب بل إهمال سائر اللغات الرسمية أيضاً. فعلى سبيل المثال، نجد أن إدارة الإعلام بالمنظمة، ولا سيما موقعها على الشبكة العالمية (الإنترنت)، تبث معلومات بالانكليزية. وباللغات الرسمية الأخرى تختلف فيما بينها اختلافاً هائلاً. وعلى الرغم من أن ما لا يزيد عن عُشر سكان العالم يتكلمون الانكليزية، فإن ٨٠ في المائة من محتوى الشبكة في الوقت الحاضر مدون بهذه اللغة. وينبغي أن تبذل الأمم المتحدة جهداً لتحقيق مزيد من المساواة بين اللغات الرسمية في نشر المعلومات، بما يعبر عن تنوع العالم الممثل هنا في المنظمة.

ومع بداية القرن الحادي والعشرين، نشعر بالقلق لوجود اتجاه لاستعمال لغة واحدة في عمل الأمم المتحدة - وهي منظمة عالمية النطاق تحاول التواصل مع جميع الشعوب والمجتمع المدني. وموقفنا من هذا الموضوع واضح وهو أنه لا يمكن أن تكون هناك تعددية لغوية ما دام المسؤولون في الأمم المتحدة يتكلمون لغة واحدة. ولذلك، ومع تقديرنا للخطوات التي اتخذها الأمين العام لزيادة وتشجيع تعلم وتعليم اللغات بين المسؤولين في الأمم المتحدة، فإننا نود أن نعرب عن قلقنا إزاء ما اعترف به تقرير الأمين العام عن تعدد اللغات، من أنه لا يوجد في الوقت الحالي شرط قانوني

الدول الأعضاء يعززها بالضرورة أن نطلب، عن طريق التشريع، أن يكون الموظفون التقنيون والفنيون متعددي اللغات.

وينبغي أن أضيف أنني أتفق مع الحجج التي قدمتها الهند والولايات المتحدة واليابان من قبلي.

السيد آرياس (أسبانيا) (تكلم بالأسبانية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن البلدان الناطقة بالأسبانية الأعضاء في الأمم المتحدة.

وأود أن أستهل بياني بالإشادة بالزعيم ليوبولد سنغور تلك الشخصية الثقافية والإنسانية الأفريقية العظيمة.

لقد كُتِبَ ميثاق الأمم المتحدة بست لغات - منها الأسبانية - وأودع رسمياً في محفوظات الأمم المتحدة. والقانون الدولي متعدد اللغات. الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كلها لغات رسمية ولغات عمل للجمعية العامة ولجانها الرئيسية والفرعية ومجلس الأمن. ولا يعد هذا نظاماً لغوياً تمييزياً، وإنما هو نظام عملي؛ فمن المستحيل أن نختار جميع لغات العالم. وهو أداة لتحقيق التكامل، إذ أن اللغات التي اختيرت كلغات رسمية كانت - وما زالت - هي التي يتحدث بها عدد كبير من الناس.

إن مبرر وجود الأمم المتحدة ومصادقيتها يكمنان في تنوعها وعالميتها. ويشكل تعدد اللغات جزءاً لا يتجزأ من أساسها النظري، ولذلك فإننا نرحب بتعيين منسق لتناول هذه المسائل، مما يضيف على تعدد اللغات الأهمية التي يستحقها. ولا شك أن مؤسسي المنظمة عندما اختاروا اللغات الست كانوا يهدفون بتلك الروح التكاملية والعالمية. ولذا ينبغي أن ننظر إلى استعمال هذه اللغات الرسمية - التي اختيرت بالتحديد بسبب نطاقها العالمي - لا لاعتبارات

نؤمن بأنه مصدر من مصادر قوتنا كأمة ولذلك، فإننا نؤيد بقوة ونتعاطف مع تعزيز التعددية اللغوية في الأمم المتحدة، الذي يمثل لنا، على نحو مهم، احترام المجتمع الدولي للتنوع الثقافي واللغوي.

ومن المؤسف، أن وفدي لديه تحفظات جدية على مشروع القرار الذي قُدم اليوم. فلو أنه طرح للبت فيه بصورته الحالية، لقمنا للأسف. بالتصويت ضده. فمن رأينا أن اللجنة الخامسة كانت محفلاً أنسب لعرض مشروع القرار فيه. فالعديد من فقرات المنطوق، والفقرة ٤ على الأخص، كان من شأنها أن تنطوي على آثار هامة طويلة الأمد على الموارد البشرية. والجوانب المالية والتنظيمية لمنظومة الأمم المتحدة، وفي العادة يتم التوصل إلى القرارات في اللجنة الخامسة بتوافق الآراء، وذلك على وجه التحديد لأن هذه اللجنة تتناول مسائل تترتب عليها آثار مالية بالنسبة لجميع الدول الأعضاء. وينبغي ألا يطرح مشروع القرار هذا على الجمعية العامة إلا كنص يُعتمد بتوافق الآراء.

ويساورنا القلق من أن مشروع القرار هذا، وإن كان ينطوي على نوايا طيبة، فسيشجع من دون قصد على التمييز بين الدول الأعضاء. والواضح أنه من الضروري، لأسباب عملية، أن يتكلم موظفو الأمم المتحدة لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في الأمم المتحدة. ولكن كثيراً من الدول الأعضاء ليست لديها لغة وطنية من ضمن أي من اللغات الست الرسمية. وتبدو الآثار السلبية المترتبة على موظفي الأمم المتحدة القادمين من هذه الدول واضحة. فهذه الدول تتحمل بالفعل عبء تدريب الموظفين على لغة أجنبية واحدة. فإذا اعتمد مشروع القرار هذا، فسيعاني مواطنو هذه البلدان من إعاقة إضافية في عملهم في الأمم المتحدة ما لم تجد بلدانهم الموارد اللازمة لتدريبهم على لغة رسمية ثانية. والأحكام الجديدة لهذا المشروع من شأنها أن تمد

بأن يتكلم موظفو الأمم المتحدة أكثر من لغة عمل واحدة، أو حتى لغة رسمية أخرى واحدة من لغات المنظمة.

وأثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة التي عقدت في عام ١٩٩٥، أعربت الأمم المتحدة عن رغبتها في أن يتقن ويستعمل الموظفون الذين تعينهم المنظمة لغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية الست للمنظمة إلى جانب لغة من لغات العمل في الأمانة العامة. وبعد مرور ستة أعوام على ذلك، نرى أنه قد آن الأوان لاتخاذ تدابير عملية لترجمة هذه الرغبة بالتدرج إلى واقع ملموس.

وفي الختام، لا يعتقد وفدي، ولا تعتقد البلدان التي يشرفني أن أمثلها، أنه يتعين على الشعوب أن تتعلم لغة واحدة من لغات الأمم المتحدة أو أي مؤسسة عالمية أخرى، وإنما يتعين على المؤسسات التي تنظم وتوجه العولمة أن تتعلم لغة الشعوب.

وفي هذا الصدد، فإننا نعتقد اعتقاداً راسخاً باستصواب التوصل إلى توافق في الآراء حول هذا الموضوع الهام. ولذلك، فإننا نوافق على تأجيل البت في مشروع القرار حتى يمكننا التوصل إلى اتفاق عام.

السيدة شان (سنغافورة) (تكلمت بالانكليزية):

تؤيد سنغافورة بقوة مفهوم التعدد الثقافي، الذي يعتبر تعدد اللغات جانباً مهماً من جوانبه. ونحن مجتمع متعدد الأعراق والديانات واللغات، ويتجلى ذلك في سياساتنا الوطنية. ولدينا أربع لغات رسمية هي الانكليزية، والصينية، والملايوية، والتاميل - اثنتان منهما من اللغات الرسمية للأمم المتحدة أيضاً.

وسياستنا التي تقوم على التعددية اللغوية الرسمية قد فرضتها في الأصل الضرورة عندما حققنا استقلالنا كدولة صغيرة متعددة الأعراق. وعلى مرّ السنين، بنتا تقدر هذه السياسة في حد ذاتها بوصفها تعبيراً عملياً عن التنوع الذي

بمشاركة المجتمع العربي في سائر نشاطات المنظومة الدولية. إن تعدد اللغات في الأمم المتحدة يقتضي المساواة بين اللغات الرسمية الست. ومن هنا فإن وفدي يطالب بالمعاملة المتساوية للغات الرسمية وأن يتم تحسيد هذه المساواة في كافة الجوانب سواء بالنسبة لوثائق الأمم المتحدة أو في تأمين الترجمة الشفوية للاجتماعات.

لقد كان إنشاء صفحة للأمم المتحدة على شبكة المعلومات (الإنترنت) عام ١٩٩٥ بداية مشروع رائد جسّد إرادة الأمم المتحدة في الاستفادة من أحدث الإنجازات العلمية بهدف نشر مواقف وتوجهات الدول الأعضاء. وما زلنا نتطلع إلى اليوم الذي يحقق التكافؤ اللغوي على موقع الأمم المتحدة. وفي الوقت الذي ندعو فيه الأمين العام إلى الاستجابة لتوصيات لجنة الإعلام والتقدم بالمقترحات المحددة التي يمكن أن تصل بها إلى هذه الغاية، فإننا نؤكد على ما تضمنته قرارات لجنة الإعلام في دورتها الأخيرة من مطالبة الأمين العام بأن يضمن توزيع الموارد المالية والبشرية المخصصة لموقع الأمم المتحدة بصفة متساوية وعادلة بين اللغات الرسمية الست.

وأخيراً، يعتبر الوفد المصري أن احترام تعدد اللغات والذي يمثّل أحد المبادئ الأساسية لعمل الأمم المتحدة، ضماناً للتعاون المثمر بين الدول الأعضاء. ولذلك، يجب على الجمعية العامة أن تعيد تأكيد مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية. وندعو في هذا الصدد، إلى تأييد مشروع القرار بشأن تعدد اللغات والذي يمكن أن يشكّل قوة دافعة لإقامة حوار صادق بين الحضارات.

السيد عامر (الجمهورية العربية الليبية) (تكلم بالعربية): إن نص الميثاق على استخدام لغات متعددة في الأمم المتحدة هو تعبير عن الطبيعة العالمية لهذه المنظمة

نطاق هذه الإعاقة بما يتجاوز الأمم المتحدة إلى الوكالات التنفيذية، أي داخل منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق على ما يلي:

”ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة“.

وبينما يمكن أن تراعى اعتبارات أخرى، فإنه لا ينبغي أن يعطى أي اعتبار فردي الأولوية على أي اعتبار آخر.

ونود أن نعرب عن تقديرنا الكبير لمقدمي مشروع القرار للنهج البناء والمفيد الذي اتبعوه بطلب عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار في الوقت الحاضر. وسيكون التصويت على هذه المسألة مسبباً للخلاف بلا داع، وغير مفيد في الأجل الطويل بالنسبة للقضية الجديرة بكل تقدير التي يسعى مشروع القرار هذا إلى تعزيزها. ونوافق تماماً على أنه يمكن التصدي لهذه المسألة على أفضل وجه ممكن من خلال نص يحظى بتوافق الآراء. ونتطلع بكل سرور إلى المشاركة في مزيد من المشاورات لتحقيق هذا الهدف.

السيد فهمي (مصر) (تكلم بالعربية): أود في البداية أن أتوجّه بالشكر للأمين العام على تقريره، وأن أرحّب بتعيين الأمين العام المساعد مايلز ستوبي منسقاً للشؤون ذات الصلة بتعدد اللغات. لقد اطلعنا على تقرير الأمين العام ونود أن نرحب بجهوده في اتباع سياسة شاملة تهدف إلى رفع الكفاءة اللغوية لموظفي الأمم المتحدة من خلال تشجيعهم على تعلم اللغات الرسمية الست ووضع حوافز في عملية تعيين الموظفين وترقيتهم نتيجة معرفتهم بلغات رسمية إضافية.

لقد كان اعتبار اللغة العربية لغة رسمية في الأمم المتحدة عام ١٩٧٤، حدثاً هاماً عبّر عن اهتمام كبير

العامة على أنه لا يجوز إصدار أي نسخة من وثيقة للتوزيع حتى تكون متوفرة بجميع اللغات الرسمية. ورغم أن وفد بلادي لا ينكر حدوث بعض التحسن في تطبيق هذه القاعدة، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن التوزيع المتزامن للوثائق لم يتم التقيد به في بعض الأحيان، مما يشكل عقبة كأداء أمام مشاركة بعض الوفود بفعالية في أعمال الجمعية العامة والمؤتمرات الدولية التي تنظم في إطار الأمم المتحدة.

ونحن نتطلع إلى أن تعالج التدابير التي يقترحها منسق تعدد اللغات هذا القصور وكفالة أن يتم توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية. بما في ذلك النصوص الأولية لمشاريع القرارات، نظرا للطابع الحكومي الدولي لعملية التفاوض على هذه النصوص. كما يؤكد وفد بلادي على ضرورة توفير الترجمة الشفوية بكل اللغات الرسمية ولسائر الاجتماعات التي تعقدها الأمم المتحدة أو الاجتماعات ذات الصلة بأنشطتها كاجتماعات المجموعات الإقليمية، حتى يفسح المجال أمام جميع الوفود للمشاركة بنشاط في هذه الاجتماعات والمساهمة بفعالية في أعمال الأمم المتحدة.

إن مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية في الجمعية العامة ولجانها وهيئاتها الفرعية الذي عزز قانونيا وثبتت جدارته بمرور الزمن يجب على الجمعية العامة أن تؤكد عليه على نحو منظم وكفالة أن توفر للدول الأعضاء خدمات الترجمة بجميع اللغات وعلى نحو عادل. ولذلك، فإن وفد بلادي يسعد المشاركة في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.44/Rev.1 وعندما يتم اعتماده في وقت لاحق، فإننا نتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين بشأن الإجراءات التنفيذية لتطوير استخدام اللغات الرسمية في الأمم المتحدة.

السيد العوضي (الكويت) (تكلم بالعربية): في البداية لا بد من توضيح أن هذا البند ليس مجالا للتباهي

واعتراف من مؤسسيها والدول الأعضاء فيها بأنه بدون تعدد اللغات لا يمكن للأمم المتحدة أن تتيح للأمم وشعوب العالم معرفة أهدافها وأغراضها وما تعد من برامج لمعالجة المشاكل التي تسعى إلى حلها، وما تضعه من خطط لمواجهة التحديات الراهنة وفي المستقبل.

وفي هذه الدورة يسر وفد بلادي أن يلاحظ أن الأمانة العامة بصدد وضع استراتيجيات محددة لمعالجة مواطن الضعف في نمط استخدام اللغات في المنظمة. ونرحب بالتزام الأمين العام بتحقيق هدف تعدد اللغات على موقع الأمم المتحدة على الشبكة الدولية للمعلومات. ونأمل أن يشمل هذا الالتزام كفالة أن تصدر بكل اللغات الرسمية، البلاغات التي تصدرها الأمم المتحدة، والمناسبات التي تنظم في إطارها بما في ذلك بيانات الأمين العام وخلاصة المداولات اليومية التي تصدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن.

إن تقرير الأمين العام في الوثيقة A/56/656 يتضمن معلومات ثرية عن الأنشطة الرامية إلى تعزيز تعدد اللغات. ويشير وفد بلادي على وجه الخصوص إلى برنامج تعليم اللغات الرسمية الست والحوافز التي تقدم إلى الموظفين لتشجيعهم على دراسة هذه اللغات وإتقان لغتين منها وأكثر. وعلى ضوء العدد المتزايد للمتحدثين بهذا البرنامج، فإن وفد بلادي يؤيد أن تتاح لهذا البرنامج الموارد البشرية والمالية الكافية لكي يحقق أهدافه وإثراء التنوع الفكري والثقافي اللذين ينبغي للأمم المتحدة المحافظة عليهما وصونهما.

لقد وضعت الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٧/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، القاعدة المتعلقة بتوزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية في آن واحد. وفي قرارات لاحقة، ومن ضمنها القرار ٢٠٨/٥٣، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أكدت الجمعية

١١/٥٠ فحسب، بل يعتبر استخفافاً وتجاهلاً للحق الشرعي للدول العربية الأعضاء في هذه المجموعات وحرمانها من توفير خدمة هامة، وبالتالي التأثير على فعالية ومشاركة الوفود العربية في هذه الاجتماعات.

ويتمنى وفد بلادي أن تلتزم الدول بقرارات الجمعية العامة بما فيها القرار الذي كان من المفترض أن تعتمده اليوم ولا سيما في مجال عدم عقد الاجتماعات في حالة عدم توفر الترجمة الفورية خلالها أو في حالة عدم توفر الوثائق المترجمة لكل اللغات الرسمية.

لقد أطلع وفد بلادي على محتويات تقرير الأمين العام المقدم للجمعية العامة حول هذا البند والوارد في الوثيقة A/56/656، ونود أن نعبر عن تقديرنا للجهود التي قام بها السيد مايلز ستوبي، منسق موضوع تعدد اللغات، الأمين العام المساعد لشؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمر، والعاملين معه في متابعة هذا الموضوع، وفي الجهود التي بذلها لإعداد هذا التقرير الذي ناقشه اليوم.

لقد لفت انتباه وفد بلادي التطور الإيجابي في مجال التدريب والذي يجب أن تعمل الأمانة العامة على وضع خطط مستمرة لتطويره وخاصة لتعليم اللغات بما فيها اللغة العربية. كما لاحظ وفد بلادي التقدم الحاصل في مجال استخدام اللغات الرسمية بشكل واسع في إدارة الإعلام، وكذلك بالنسبة للشبكة الإلكترونية، ونشجع الأمانة العامة على الاهتمام بأن تكون المواد المطروحة في شبكة الأمم المتحدة الإلكترونية بكافة اللغات الرسمية.

إن وفد بلادي يدعو الأمانة العامة، وبالأخص منسق موضوع تعدد اللغات، السيد مايلز ستوبي، إلى متابعة عملية التدريب واستخدام كل اللغات الرسمية في كل الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والتي تخضع لإشرافها. ونخص بالذكر هنا مدرسة الأمم المتحدة إذا ما كان مجال عمل المنسق

ولا الحكم على ما هي أفضل لغة في الأمم المتحدة، نحن نرى أن التسامح والاحترام يحتمان اعتبار كل اللغات هامة وجميلة وجديرة بالاحترام. وإنني شخصياً أشعر بفخر وسعادة وأنا أتعلم من زملائي هنا من كل الدول أفضل وأجمل الكلمات المستخدمة في لغتهم.

ويود وفد بلادي أن يؤكد بأن البند ٣٢، المعنون "تعدد اللغات" يعد من أهم البنود التي نناقشها والتي تدخل في صميم عمل الأمم المتحدة وفي كل المجالات. ولو نظرنا بشكل سريع إلى البنود التي بدأت الجمعية العامة مناقشتها في الآونة الأخيرة، نجد أن معظم هذه البنود ترتبط ببند تعدد اللغات، خاصة تلك البنود المرتبطة بتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة والجمعية العامة، والبنود المتعلقة بالحوار بين الحضارات، والتعدد الثقافي واحترام الإرث الثقافي للدول.

وتعتبر اللغة بالنسبة لنا مصدر الثقافة في كل المجتمعات والحضارات التي عرفتها البشرية. ولعل ما يثبت ذلك هو أن التعرف على أي مجتمع بعاداته وتقاليده ومعتقداته لا يتم إلا من خلال التعرف أولاً وقبل كل شيء على لغة هذا المجتمع، ومن ثم معاشته للتعرف على أوجه الحياة التي يعيشها.

ويولي وفد بلادي أهمية بالغة لموضوع اللغة العربية في الأمم المتحدة باعتبارها، وكما نص القرار ١١/٥٠، إحدى اللغات الرسمية في الجمعية العامة ولجانها الفرعية. وبالتالي نشدد على ضرورة تقديم الدعم المطلوب لتعزيز إمكانيات قسم الترجمة العربية في الأمانة العامة بالشقين الفوري والتحريري. وقد لاحظ وفد بلادي مع الأسف الشديد أن هناك اجتماعات رسمية تعقد لبعض المجموعات مثل اجتماعات حركة عدم الانحياز والمجموعة الآسيوية دون توفر خدمة الترجمة العربية في بعض الأحيان أو حتى الترجمة لكل اللغات، وهو أمر لا يعتبر مخالفة لقرار الجمعية العامة

وينبغي للجمعية العامة أن تعيد التأكيد بصورة دورية على مبدأ المساواة بين اللغات الرسمية ولغات العمل. وينبغي أن تحظى كل الدول الأعضاء بمعاملة متساوية فيما يتعلق باستخدام وجودة اللغات الرسمية ولغات العمل. ومن الأسف أن هذا الهدف، في الوقت الحالي، لم يتحقق تماما. وعلى أساس القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في ١٩٩٥ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩، أصبح الوفد الروسي من المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا المتعلق بتعدد اللغات. ومع ذلك، ونظرا لأهمية المشروع، فإننا، شأننا شأن المشاركين الآخرين في تقديمه، مهتمون بأن يُتخذ قرار يتوافق الآراء بشأنه، ويحدونا الأمل في أن يتحقق هذا في المشاورات اللاحقة مع الوفود المعنية.

السيد دانغي ريوكا (غابون) (تكلم بالفرنسية): بشعور بالقلق البالغ وبخيبة الأمل الشديدة يتكلم وفد الغابون دائما في هذه المناقشة حول تعدد اللغات. وإنه لمن المؤسف حقا أن نلاحظ، أنه بالرغم من القرارات العديدة التي اتخذت بصورة منتظمة بشأن هذا الموضوع، فإن استخدام اللغات الرسمية الست ولغتي العمل في الأمانة العامة لا يعدو كونه فرضية وهمية. فهذه اللغات لا تظهر إلا في المرحلة الأخيرة لإصدار النصوص، في شكل ترجمة، لا يمكن أن تتيح تبادلا فكريا رفيع المستوى لوجهات النظر، بغض النظر عن نوعيتها.

وفي كل عام تفقد تقارير ومذكرات الأمين العام والقرارات والمقررات المعتمدة شيئا من ثرائها النظري وعمقها. لأن هذه النصوص - التي صيغت على أساس لغة واحدة - أو هي كذلك على الأغلب - لا يمكن أن تعبر بصدق عن الفروق الدقيقة أو تنوع وثرأ الهويات الثقافية لمجتمعنا الدولي المتعدد الأوجه. ويشكل ذلك خسارة حقيقية لمنظمتنا كما يمثل أشد أشكال الإفقر للتعاون الدولي.

يسمح بتغطية هذا الجانب، حيث يعاني قسم اللغة العربية هناك من نقص شديد في الموارد المطلوبة والتي لا تمكن المدرسين العاملين هناك من أداء مهام تعليم اللغة العربية لأبنائنا في المدرسة على الوجه التام، في حين تشهد اللغات الأخرى اهتماما ودعما كبيرا من قبل الدول الراعية لهذا البرنامج. وناشد في هذا المجال العمل على توفير الدعم المطلوب لبرنامج اللغة العربية في مدرسة الأمم المتحدة، وبذلك نحقق أحد الأهداف المنشودة من هذا البند. ويعتقد وفد بلادي بأن تعليم أطفالنا لغتهم حق لا يمكن أن ينكره أحد فهي المصدر الرئيسي الذي سيحافظون من خلاله على هويتهم الثقافية والاجتماعية التي ينتمون إليها أيا كانت هذه الثقافة والحضارة.

السيد غاتيلوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): إن وجود اللغات الرسمية ولغات العمل في الأمم المتحدة ومركزها يعبر عن الطابع العالمي للمنظمة وكذلك التنوع الثقافي للمجتمع الدولي.

واستخدام الأمم المتحدة لمختلف اللغات، كما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في عدة مناسبات، يثري المنظمة وبالتالي يسهم في تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق. والدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد التأكيد بصورة منتظمة على ضرورة المساواة بين لغات العمل في المنظمة. وأظهرت عقود من التجربة أن الأمم المتحدة قد تمكنت من تحقيق توازن جيد جدا بين التعبير عن تعدد اللغات في العالم على أكمل وجه ممكن وضمان قدرة المنظمة على العمل. وهذا قطعا من العوامل التي أسهمت في إدماج الدول الجديدة بصورة متناسقة في أنشطة الأمم المتحدة علما بأنه يوجد الآن من هذه الدول عدد أكبر بكثير مما كان عليه الحال إبان تأسيس المنظمة.

بشدة وأشاطره الشعور بالإحباط - فاللغة الألمانية ليست لغة رسمية في هذا المحفل أيضا. ولهذا أود أن أؤكد النهج البناء للغاية الذي اتخذه زميلنا الفرنسي إزاء هذه المسألة الحساسة بالاستمرار في الجهود للتوصل إلى توافق الآراء حول المسائل الجوهرية "بروح الحوار الصبور". ويجب تأجيل اتخاذ أي إجراء آخر في المناقشة في الوقت الحالي وينبغي أن ننوه بأن هناك اهتماما قويا بالاستمرار في المناقشة في اللجنة الخامسة أيضا.

السيد روبنهييمر (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): يشعر وفدي بالقلق حيال مسألة تعدد اللغات بالشكل الذي أثّرت به في مشروع القرار A/56/L.44/Rev.1. وهذه المسألة ذات أهمية خاصة لنا لأن جنوب أفريقيا بلد لديه ١١ لغة رسمية. وكيفية اتخاذنا لقرار بشأن استخدام هذه اللغات له أهمية فائقة لبلدنا.

ويسعد وفدي أن مقدمي مشروع القرار قد عدلوا المشروع الأصلي، الذي كان يصعب علينا قبوله. ولئن كان النص المعدل يشكل تحسينا كبيرا، إلا أن وفدي يشعر بأنه لا يزال غير مقبول. وكنا نفضل أن تناقش هذه المسألة باستفاضة أكبر قبل أن تطرح على الجمعية العامة. ولذا نقدر اقتراح مقدمي مشروع القرار بإرجاء النظر في هذا البند. ونتطلع للمشاركة في مشاورات أكثر تعمقا حول هذا الموضوع الهام للغاية.

غير أننا ما زلنا نشعر بأن هذه المسألة ينبغي تناولها خارج الجمعية العامة، ربما في اجتماع للأعضاء المهتمين مع الأمين العام. وإلا، فلا يمكن للمرء أن يتفادى الإحساس بأن مقدمي مشروع القرار يستخدمون سلطة الجمعية العامة للتدخل في التفاصيل الإدارية لعمل الأمين العام والأمانة العامة.

وإذا كان ثمة حق جماعي يجب التمتع به في هذا المحفل الدولي - حق الدول وحق الرجال والنساء العاملين معا هنا، على النحو المنصوص عليه في الصكوك والنصوص الدولية - فهو حق المرء في التفكير والتعبير عن نفسه. واللغات وسيلة تعبير عن التفكير وأداة لنقل التفكير. وهي مصدر للشراء الفكري، وهي بلا شك أداة لا بديل عنها للتواصل.

وقد استمعنا إلى بيانات كثيرة صباح اليوم تشير مسألة تتجاوز مناقشة اليوم. ولهذا يرى وفد الغابون أننا يتعين علينا جميعا أن نعمل بتناسق كبير - كما جاء في الاقتراح الحكيم لمثل فرنسا - لا من أجل التوصل إلى نص يتوافق الآراء فحسب، وإنما أيضا وقبل كل شيء للتوصل إلى حل فعال للمشكلات الحقيقية المبينة في مشروع القرار A/56/L.44/Rev.1. والواقع أن الأمانة العامة والدول الأعضاء ستدافع عن الشراء الثقافي لهذه المنظمة من خلال التقيد الدقيق بالتزاماتنا اللغوية.

السيد شوماكر (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): لقد أيدت ألمانيا جهود فرنسا بالعمل على التوصل إلى قرار يتعلق بتعدد اللغات. وغني عن القول إن هذا القرار لا يجوز الاكتفاء بشأنه بأوسع نطاق ممكن من تأييد الدول الأعضاء؛ إنه يتطلب توافق الآراء. وهذا هو الأساس الذي بنت عليه ألمانيا استعدادها للمشاركة في تقديم مشروع القرار.

والوفود التي علّقت على النص، واعترضت على الفقرات المتعلقة بتعيين وترقية موظفي الأمم المتحدة، إنما طرحت نقاطا وجهية. وتمثل تلك الوفود دولا أعضاء هامة من جميع المناطق، ثبت التزامها بقضية الأمم المتحدة في العديد من المناسبات ولا يمكن أن تراح آراؤها جانبا.

وتتسم مسائل إدارة الموارد البشرية بالحساسية البالغة. وإنني أشيد بزميلنا الهندي لبيانه الذي يشحذ الفكر

المطلب اللغوي إلى أجزاء أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الصناديق والبرامج.

وما زال وفدي يرى أن موظفي الأمانة العامة ينبغي ترقيةهم على أساس الكفاءة والاقتدار. وينبغي أن تقاوم الجمعية العامة التدخل في التفاصيل الإدارية لعمل الأمانة العامة في هذا الصدد، من خلال التشديد على عناصر بعينها لتوجيه الترقية. وفضلا عن ذلك، يتكلم كثيرون من موظفي الأمم المتحدة بلغتهم الأصلية التي ليست من اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ومطالبتهم بإتقان لغتين رسميتين يمكن أن يؤثر بالسلب على فرص ترقيةهم من الناحيتين المطلقة والنسبية. وسيمثل ذلك المطلب تمييزا ضد الذين لم يسعدهم الحظ بتعلم لغة رسمية ثانية من لغات الأمم المتحدة، أو أنه سيعرضهم على الأقل للحرمان بصورة واضحة، وسيكون لذلك المطلب بالقطع أثره على التنوع الثقافي وعلى عالمية هذه المنظمة، وقد يؤثر بالسلب على أهداف أخرى متفق عليها، التزم بها الجميع مثل تعزيز التوازن بين الجنسين وزيادة تمثيل مواطني البلدان النامية في الأمانة العامة.

إن تحقيق التنوع الثقافي والعالمية وتعدد اللغات هي أهداف هامة نسعى جميعا جاهدين لتحقيقها. غير أن الجهود المبذولة للنهوض بها ينبغي أن تكون عادلة ومتكاملة ومتعاضدة. ولا يجوز تعزيز أحد هذه الأهداف على حساب الأهداف الأخرى. وفي نفس الوقت، وبالرغم من تقديرنا للجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار لأخذ شواغلنا بعين الاعتبار حول مسألة تعيين الموظفين، فإننا نرى أن الفقرة ٥ الجديدة من منطوق مشروع القرار ما زالت تتطلب إتقان لغتين رسميتين للتعيين، كما تتطلب معرفة لغة رسمية ثانية بالإضافة إلى اللغة الأصلية، سواء أكانت اللغة الأصلية لغة رسمية أم لا.

السيد مانالو (الفلبين) (تكلم بالانكليزية): أود في البداية أن أؤكد من جديد التزام بلادي الراسخ بتعزيز تعدد اللغات في الأمم المتحدة من خلال استخدام جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في جميع جوانب عملنا.

وتستهدف بعض الفقرات في مشروع القرار المنقح المطروح علينا A/56/L.44/Rev.1 تحقيق ذلك ونحن نؤيدها من حيث المبدأ، بما فيها تلك المتعلقة بالترجمة الشفوية واحتياجات الوثائق. غير أن وفدي ما زال يشعر بالقلق إزاء الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار، التي تنطوي على آثار بعيدة المدى على مسائل شؤون الموظفين والشؤون الإدارية في الأمم المتحدة. ونتيجة لذلك، فإننا نرى أنها يجب ألا تدرج في قرار حول تعدد اللغات.

ونرى أيضا أن بعض فقرات هذا المشروع قد تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية. ولذا، فمن رأينا أن هذه الأمور الفنية التي تغطيها هذه الفقرات وفقرات أخرى غيرها، تدخل مباشرة في نطاق اختصاص اللجنة الخامسة، لا الجلسات العامة.

ومن خلال النص على وجه الخصوص على أن الإلمام الكافي والمثبت بلغة رسمية ثانية، ينبغي أن يوضع في الاعتبار، بالإضافة إلى عوامل أخرى تؤثر على الترقية، فإن الفقرة ٤ توحى في الواقع بأن أهمية معرفة لغتين رسميتين تتساوى مع أهمية الكفاءة والخبرة والإلمام بموضوع معين عندما يتعلق الأمر بالترقية، إن لم تكن أكثر منها حسما بخصوص هذا الموضوع.

وبذلك تتجاوز الفقرة ٤، في رأينا، المادة ١٠١ وتضعف القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣)، بتأكيدا على هذا المطلب اللغوي، الذي يسترشد به الأمين العام أيضا فيما يتعلق بترقية موظفي الأمانة العامة. وتمد الفقرة ٤ أيضا هذا

ثمة فقرات كثيرة أخرى من مشروع القرار تؤثر على السياسات الإدارية للأمم المتحدة، بل قد تكون لها آثار على الميزانية. وبغية اتخاذ قرار مستنير، سيكون من المفيد أن نطلب من الأمانة العامة أن تعرفنا بالآثار المالية، إن كانت هناك آثار من هذا النوع. ومرة أخرى، يدعونا ذلك إلى تناول هذا الموضوع من خلال اللجنة الخامسة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عند الاقتضاء، كما تنص على ذلك المادة ١٥٣ من النظام الداخلي.

وثمة جانب آخر لم أسمع إشارة إليه في البيانات السابقة حتى الآن، وهو أن العديد من البلدان النامية تنفق مواردها الثمينة على تدريب دبلوماسيينها على لغة من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. إن فرض شرط إتقان لغة رسمية ثانية لكي يتمكن مواطنوها من الالتحاق بالسلك البيروقراطي للأمم المتحدة قد يلقي عبئا إضافيا على عاتق تلك البلدان ويشكل تمييزا ضد تمثيلهم في الأمانة العامة.

أخيرا، نتفق مع الوفود التي قالت إن تعدد اللغات ينبغي أن يعزز التعاون، لا الصراع. وإذا لم يُنظر في هذه القضية الهامة، وإن تكن حساسة، من المنظور الصحيح، فإن اللغة يمكن أن تصبح سببا في الصراع، كما حدث مع جيراننا شرقا وغربا.

وإننا نقدر تقديرا شديدا الروح البناءة التي أبدتها مقدمو هذا المشروع بتخصيص المزيد من الوقت لبناء توافق الآراء. ونرحب بهذا النهج ويسعدنا أن نشارك في الجهود الرامية إلى تشكيل توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع الهام.

السيد لم (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية):
يود وفدي في البداية أن يعرب عن تقديره لمقدمي مشروع القرار في إطار هذا البند، بما فيهم فرنسا، على روح التفوق التي تمكن من إرجاء البت في مشروع القرار هذا. ولقد تأثرنا أيما تأثر ببيان سفير فرنسا، الذي أكد لنا أن مقدمي

ومجمل القول، إنه سيكون من المؤسف أن يضحى بالتنوع الثقافي، ناهيك عن الكفاءة في الأمانة العامة، وبالعالمية المنظمة، باسم تعدد اللغات.

ولهذه الأسباب يؤيد وفدي اقتراح مقدمي مشروع القرار تأجيل البت فيه ونقدر هذا الاقتراح. ونعتقد أنه سيتيح المزيد من الوقت لجميع الأعضاء للتشاور والتفاوض حول القرار بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ولذا نتطلع إلى المشاركة في المفاوضات والنظر في هذا النص في دورة مستأنفة.

السيد شودي (باكستان) (تكلم بالانكليزية):
تؤيد باكستان مبدأ تعدد اللغات. ونعتقد أن قرارات الجمعية العامة حول هذا الموضوع ينبغي أن تعزز تعدد اللغات، لا التمييز على أساس اللغات. وتحتم أهمية هذا الموضوع اتخاذ قرار بتوافق الآراء.

ويتضح من هذه المناقشة أن مشروع القرار، بالشكل المقدم به، لا يتمتع بعد بتوافق الآراء. فهو يتضمن عناصر تتطلب بشكل واضح المزيد من المداولات. وقد أشير إلى الفقرات الأساسية المتعلقة بتعيين وترقية موظفي الأمم المتحدة، والتي تتجاوز كثيرا أحكام المادة ١٠١ من الميثاق. وحسبما استمعت الجمعية إلى وفود كثيرة تكرر القول، فإن تلك المادة تعطي الاعتبار الأول للكفاءة والقدرة والنزاهة.

ويقترح مشروع القرار عمليا إدخال تغييرات أساسية على المعايير القائمة للتعيين والترقية، بما يرقى إلى حد تعديل الجوانب المتفق عليها لإدارة الموارد البشرية في الأمم المتحدة، التي كانت موضوعا لمداولات مستفيضة في اللجنة الخامسة مؤخرا. ولذلك فإن الفقرات ٤ و ٥ و ٦ بحاجة لأن تحال إلى اللجنة الخامسة لمناقشتها بشكل متعمق كجزء من جدول أعمال اللجنة بشأن إدارة الموارد البشرية.

والفعالية والتزاهة، وكذلك ضرورة أخذ أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن في الاعتبار كما ينبغي.

بعد قولي هذا، نعتقد أن مشروع القرار قيد النظر يتنافى مع نص وروح هذا الشرط الوارد في الميثاق. وفي هذا السياق نرى أن فكرة جعل معرفة لغة رسمية ثانية معيارا لتعيين وترقية موظفي الأمم المتحدة فكرة منحازة ضد البلدان التي لا تنتمي لغتها الأم إلى اللغات الرسمية الست. ووفق النظام الحالي يتمتع بالفعل الذين يتقنون أكثر من لغة واحدة من اللغات الست الرسمية بفوائد الحوافز الإدارية والمالية، من حيث الترقية وعلاوات اللغة.

وفي ظل هذه العوامل، لدى وفدي تحفظات قوية على الفقرة ٤ من مشروع القرار، التي تعتبر معرفة لغة رسمية ثانية معيارا لترقية موظفي الأمم المتحدة. وتتعارض هذه الفقرة مع ما يراد لها أن تحققه، وذلك من خلال التمييز ضد الذين لا تنتمي لغتهم الأم إلى اللغات الرسمية الست.

ورغم أننا نقدر حقيقة أن مقدمي مشروع القرار، بما في ذلك فرنسا، بذلوا جهدا للتوصل إلى توافق آراء على نص المشروع، يأسف وفدي أن النص، بصيغته الحالية، لا يعبر كما ينبغي عن الشواغل التي أثارها وفود عديدة، بما فيها وفدي، في عملية السعي إلى توافق الآراء. والأسوأ من ذلك أن مشروع القرار يذهب إلى أبعد من القرار السابق ١١/٥٠، بتوسيع مجال تطبيقه من الأمانة العامة إلى وكالات أخرى في منظومة الأمم المتحدة. ولذلك إذا طُرح مشروع القرار للتصويت فسنصوت ضده.

أود أن أختتم كلمتي بالإعراب مرة أخرى عن تقديرنا لمقدمي مشروع القرار على قرارهم الحكيم بتأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى العام القادم. ويتطلع وفدي إلى تقديم إسهام بناء في مناقشة مشروع القرار.

مشروع القرار على وعي بشواغل البلدان التي ليست لغتهم الأصلية من بين اللغات الرسمية الست.

ولا شك أن بند "تعدد اللغات" المطروح علينا، له أهمية عظمى لجميع الدول الأعضاء. ونحن مقتنعون تماما بأن مثل هذا المشروع الهام يجب أن لا يعتمد بشكل متسرع، والأهم من ذلك، ألا يعتمد عن طريق التصويت. ولذلك، يسر وفدي بالغ السرور أن يشهد إرجاء البت في مشروع القرار.

واسمحوا لي الآن بأن أشاطركم آراءنا بخصوص تعزيز تعدد اللغات. إننا نفهم أن تعدد اللغات ينبغي أن يستند إلى احترام التنوع الثقافي، وكذلك احترام جميع اللغات الأصلية لمختلف الشعوب. وإننا نؤيد بقوة هذه القضية النبيلة ونتفهم تماما مزايا تعدد اللغات في سياق الأمم المتحدة، وهي هيئة دولية ذات طابع عالمي.

وحسبما ورد في قرار الجمعية العامة ١١/٥٠، ينبغي لتعدد اللغات أن يفسر على أنه نتيجة لازمة لعالمية الأمم المتحدة، التي تعني أنها يجب أن تلتزم لا بين اللغات الست الرسمية فحسب، وإنما أيضا يجب أن تشمل لغات غير رسمية أخرى. ويمكن أن يكون تعدد اللغات أداة للتشجيع على التفاهم المتبادل والوثام بين الشعوب والبلدان، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تصبح أساسا لتأليب جماعات من الناس على جماعات أخرى.

إلا أننا، لا نؤمن بأن مشروع القرار المطروح علينا، بشكله الحالي، سيعزز تعدد اللغات بالمعنى الحقيقي للكلمة. إذ يبدو لنا أن مشروع القرار هذا معني أكثر بتعزيز اللغة الرسمية الثانية في منظومة الأمم المتحدة.

علاوة على ذلك، لدينا وجهة نظر راسخة بأنه ينبغي السعي إلى ترقية موظفي الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تشدد على الكفاءة

تكون من اختصاص اللجنة الفنية، خاصة في ظل حقيقة أن الجمعية العامة اتخذت في العام الماضي القرار ٢٥٨/٥٥ بدون تصويت. علاوة على ذلك، كان أصل هذه المناقشة القرار ٢٤٨٠ بء (د-٢٣)، الذي طرح بداية في اللجنة الخامسة.

إن التنوع الثقافي سمة من سمات منظمنا. ومن المؤسف بشدة، في سياق هذا البند من جدول الأعمال، أن مقدمي مشروع القرار لم يأخذوا ذلك في الاعتبار. ونحن نرى أن التنوع الثقافي وثيق الصلة وحاسم بشكل واضح هذا العام، حيث نحتفل بالسنة الدولية للحوار بين الحضارات. ونحن سعداء بكون مقدمي المشروع قد اتفقوا على تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار، كما هو وارد في الوثيقة A/56/L.44/Rev.1، لإتاحة وقت أكبر للمناقشة بهدف وضع نص يحظى بتوافق الآراء.

السيد ثابا (نيبال) (تكلم بالانكليزية): تعدد اللغات مبدأ يستحق التشجيع. ولقد كان هذا الهدف نصب الأعين عند تخصيص ست لغات رسمية للأمم المتحدة. ونحن نؤمن طبعاً بهذا المبدأ. ولكن من رأينا أن الفقرة ٤ من مشروع القرار كما ترد في الوثيقة A/56/L.44/Rev.1 وكما عرضها ممثل فرنسا تسعى إلى تفويض مبدأ تجسده الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة. ومن خلال التشديد على المعرفة الكافية والمثبتة للغة رسمية ثانية في توظيف وترقية موظفي الأمم المتحدة، سوف يميز مشروع القرار في شكله الحالي ضد العديد من مواطني الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمن فيهم مواطنون من بلدي أنا - الذين لا تنتمي لغتهم الأم إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

ولقد أسعد وفدي أن يعلم أن مقدمي مشروع القرار اتفقوا على تأجيل اتخاذ إجراء بشأنه، مما يتيح مزيداً من الوقت لنا جميعاً لنحاول إعداد نص توافقي. وسنرحب بأية فرصة للمشاركة في عملية التفاوض لمعالجة شواغل

السيد مجي (ماليزيا) (تكلم بالانكليزية): يود وفدي أن يؤيد الآراء التي عبر عنها متكلمون سابقون فيما يخص شواغلهم إزاء الهدف الرئيسي لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/56/L.44/Rev.1. وأود التأكيد على أن ماليزيا لا تعارض تشجيع تعدد اللغات - كما في تنفيذ المادة المتعلقة بتعميم الوثائق بكل اللغات الرسمية على سبيل المثال. ويرى وفدي في الحقيقة أن تعدد اللغات سوف يشجع ثقافة الحوار بين الحضارات، وهو ما وافقنا عليه جميعاً.

غير أن من المؤسف أننا وصلنا إلى مفترق الطرق هذا مرة أخرى. وكان وفدي قد امتنع للأسف أثناء الدورة الخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٥ عن التصويت على القرار ١١/٥٠، لأنه كان ضاراً بالبلدان التي لا تنتمي لغتها الأم إلى اللغات الرسمية الست في الأمم المتحدة. وحقيقة أن ٦٤ بلداً إما صوتت ضد القرار ١١/٥٠ أو امتنعت عن التصويت عليه تبرهن على أنه راود الأعضاء قلق حقيقي إزاء الهدف الرئيسي لذلك القرار.

ويرى وفدي أن الهدف الرئيسي للفقرتين ٤ و ٥ من A/56/L.44/Rev.1، بصيغتهما الحالية، يتجاوز أحكام القرار ١١/٥٠، ومن شأنه أن يعاقب بشكل أكبر البلدان التي لا تنتمي لغتها الأم إلى اللغات الرسمية في المنظمة. ويشدد وفدي على أن الأمين العام مطلوب منه في تعيين الموظفين أن يبيّن قراره على الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذا اعتمد مشروع القرار فسوف توسع الفقرة ٤ أيضاً مجال التطبيق ليشمل صناديق وبرامج الأمم المتحدة. وسوف يمثل ذلك تغييراً كبيراً. ومثل هذا التغيير، إلى جانب التغييرات الناتجة عن أحكام الفقرة ٥، ينبغي النظر فيه داخل اللجنة الخامسة. وكمسألة مبدأ، يستند وفدي في موقفه إلى أن الأمور الإدارية، بما في ذلك التعيين والترقية، ينبغي أن

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): فيما يتعلق
 ببرنامج العمل مساء اليوم، أود أن أبلغ الأعضاء أن الرسالة
 الموجهة من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية المعروضة
 على الجمعية في إطار البندين ٥٩ و ٦٠ من جدول
 الأعمال، قد صدرت بوصفها الوثيقة A/56/704، وهي
 متوافرة على مناضد توزيع الوثائق في القاعة.
 رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٣.

الوفود من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. ولو تم الدفع
 لاتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار هذا اليوم، في صيغته
 الحالية، لاضطر وفدي لمعارضته.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لقد استمعنا إلى
 المتكلم الأخير في مناقشة هذا البند.

بناء على طلب متبني مشروع القرار
 A/56/L.44/Rev.1 فقد تم تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع
 القرار.